

الإبانتة والإفاضة

في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

على مذهب الإمام الشافعي

للسيد
عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد القادر السقاف

الإِبَانَةُ وَالْإِفَاضَةُ

فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

(مزيدة ومنقحة)

تقديم

بقلم الشيخ محمد بن علي الخطيب^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وآله
الأكرميين، وصحبه الهادين المهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين.

(وبعد): فقد اطلعت على الرسالة المجموعة فيما يتعلق
بالحيض والنفس والإستحاضة التي جمعها السيد الفاضل،
المجتهد في طلب العلم الشريف، العلم المنيف، المحقق النبيه،
محب العلم وأهليه، السيد الشريف عبد الرحمن بن عبد الله ابن
عبد القادر بن حسين بن عبد الله بن الحبيب العلامة الحسن
ابن الحبيب العلامة إمام وادي الأحقاف الإمام سقاف بن محمد
السقاف.

(١) المدرس برباط تريم، وعضو مجلس الإفتاء، والمحاضر بكلية الشريعة

فقد حَوَتْ هذه الرِّسَالَةُ ما يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
 وَالِاسْتِحَاضَةِ مِنَ الشُّرُوطِ وَمُعْظَمِ الْأَحْكَامِ، بِاخْتِصَارٍ وَتَعْبِيرٍ
 سَلِسٍ، فَهِيَ وَإِنْ صَغُرَ حَجْمُهَا فَقَدْ غَزَرَ عِلْمُهَا، فَمَنْ حَقَّقَ ما
 فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَحْكَامِ كَفَّتْهُ غَالِبًا عَنِ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ،
 فَجَزَى اللَّهُ مُؤَلَّفَهَا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَكَثَّرَ مِنْ أَمْثَالِهِ، وَكَيْفَ لَا
 يَكُونُ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْإِمَامِ طه بنِ عُمَرَ الصَّافِي السَّقَافِ -
 الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ - الْمَدْعُوِّ لِذُرِّيَّتِهِ بِيَقَاءِ الْعِلْمِ فِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ
 الْحَبِيبِ الْإِمَامِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ نَقِيبِ السَّادَةِ الْعَلَوِيِّينَ أَحْمَدَ بْنِ
 عَلَوِيٍّ بِاجْتِدَابٍ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الدُّعَاءُ فِي ذُرِّيَةِ الْحَبِيبِ طه إِلَى يَوْمِنَا
 هَذَا، وَمِنْهُمْ جَامِعُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا وَمُؤَلَّفَهَا لِمَا
 يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى عفوره به المجيب

محمد بن علي بن عبد الرحمن بن أبي بكر الخطيب

في ٢٣/٤/١٤٢٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِيهِ مَزِيدَهُ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(أما بعدُ) : فقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(١)، فالحديثُ يُفِيدُ وَجُوبَ

تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، وَمِنَ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَرْأَةِ : أَنْ تَتَعَلَّمَ مَا تَحْتَاجُ

إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا

عَالِمًا لَزِمَهُ تَعْلِيمُهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الْخُرُوجُ لِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَجِبُ

عَلَيْهَا الْخُرُوجُ لِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا إِلَّا أَنْ

يَسْأَلَ هُوَ وَيُنْجِبُهَا.

(١) رواه ابن ماجه، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم.

ثُمَّ إِنَّ تَعَلَّمَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ يُعَدُّ مِنَ الْفَقْهِ الَّذِي هُوَ مِنْ
 عِلْمِ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الْخَيْرِ حَيْثُ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»^(١) .
 وَمُسَاهَمَةً فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ وَتَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ الْأَعْدَدَتْ
 هَذِهِ الدَّرُوسَ الْفِقْهِيَّةَ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحْضَاءِ،
 وَقَدْ جَمَعْتُ هَذِهِ الرَّسَالَاتِ مِنْ كُتُبِ أَيْمَتِنَا الشَّافِعِيَّةِ رِضْوَانُ اللَّهِ
 عَلَيْهِمْ، وَأَكْثَرُهَا مُسْتَفَادٌ مِنْ رِسَالَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 الْخَطِيبِ - حَفِظَهُ اللَّهُ وَمَتَّعَ بِهِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ - وَالَّتِي فَتَحَتْ
 مُغْلَقَ مَسَائِلِ الْحَيْضِ .

وَقَدْ قَسَمْتُ هَذِهِ الدَّرُوسَ إِلَى ثَمَانِيَةِ دُرُوسٍ كَالآتِي :
 الدَّرْسُ الْأَوَّلُ : مُقَدِّمَةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ الدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ

الْفَرْجِ .

الدَّرْسُ الثَّانِي : سِنُّ الْحَيْضِ وَصِفَاتِهِ وَأَلْوَانِهِ وَمُدَّتِهِ .

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في

الدَّرْسُ الثَّالِثُ : الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

الدَّرْسُ الرَّابِعُ : فِي النَّفَاسِ وَمُدَّتِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ

أَحْكَامٍ .

الدَّرْسُ الْخَامِسُ : فِيهَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

الدَّرْسُ السَّادِسُ : التَّعْرِيفُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَا يَلْزُمُهَا .

الدَّرْسُ السَّابِعُ : الْمُسْتَحَاضَةُ فِي الْحَيْضِ .

الدَّرْسُ الثَّامِنُ : الْمُسْتَحَاضَةُ فِي النَّفَاسِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ

الكَرِيمِ، وَأَرْجُو وَأَمَلُ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَرَأَى فِيهِ خَطَأً أَنْ يُنَبِّهَنِي

عَلَيْهِ، وَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ .

وَقَدْ آنَ أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ، بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ، فَإِلَى

الدَّرْسِ الْأَوَّلِ .

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

مُقَدِّمَةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ الدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْفَرْجِ
 الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، ٢- أَوْ
 نِفَاسًا، ٣- أَوْ اسْتِحَاضَةً، وَلَا رَابِعَ لَهَا، وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ
 تَعْرِيفٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْغَيْرِ، وَسَوْفَ نُبَيِّنُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَوَّلًا : الْحَيْضُ

١- تَعْرِيفُ الْحَيْضِ

دَمُ الْحَيْضِ شَرْعًا هُوَ : دَمٌ جَبِلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ
 عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ^(١).

٢- شَرْحُ التَّعْرِيفِ

الْحَيْضُ فِي الشَّرْعِ يَتَّصِفُ فِي تَعْرِيفِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :

أَوَّلًا : أَنَّهُ دَمٌ جَبِلَةٌ أَيُّ : تَقْتَضِيهِ الطَّبَاطُ السَّلِيمَةُ.

(١) يَنْظُرُ : مَعْنَى الْمَحْتَاغِ (١/١٠٨)، نِهَابَةُ الْمَحْتَاغِ (١/٢٢٣).

ثانيًا : أنه يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَجِمِ الْمَرْأَةِ، وَالْأَقْصَى هُوَ
الْأَبْعَدُ.

ثالثًا : أنه يَخْرُجُ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، بِخِلَافِ
دَمِ النَّفَاسِ وَالِإِسْتِحَاضَةِ.

رابعًا : أن له أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً، فَهوَ أَقَلُّ، وَهوَ أَكْثَرُ، وَهوَ
غَالِبٌ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣- الْأَصْلُ فِي الْحَيْضِ

أ- الْأَصْلُ فِي الْحَيْضِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ط

قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ط وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ط فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة

: ٢٢٢]، ففِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الْحَيْضِ، وَأَخْبَرَنَا

أَوَّلًا بِنَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾، ثُمَّ أَمَرَ

الْأَزْوَاجَ أَنْ يَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ أَي : يَعْتَزِلُوا مُبَاشَرَةَ

النِّسَاءِ فِيهَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ أَنْ

نَهَجَرَهَا فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَسْكَنِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ عَادَةُ الْيَهُودِ كَمَا
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ :

١- عن أنسٍ : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ
يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ
: « إِلَّا النِّكَاحَ » أَي : إِلَّا الْوَطْءَ^(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أَشْرَبُ
وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ
فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ
فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيٍّ »^(٣)، وَقَوْلُهَا : « وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ » أَي :

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ٢١١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

جَلَّ جَلَالُهُ وَتَعَالَتْ عَظَمَتُهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اخْتِيَارًا وَابْتِلَاءًا
 وَامْتِحَانًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضِ : «... إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ
 اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ...»^(١).

ثَانِيًا : النَّفَاسُ

١- تعريفُ النفاسِ

النَّفَاسُ هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمَلِ^(٢).

٢- شرحُ التعريفِ

النَّفَاسُ هُوَ ذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّحِمِ مِنَ
 الْحَمَلِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً قَالَتْ قَابِلَةٌ أَنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ
 آدَمِيِّ، وَيَكْفِي إِخْبَارُ قَابِلَةَ وَاحِدَةٍ، وَلَا بُدَّ فِي الدَّمِ الْمَذْكُورِ حَتَّى
 يَكُونَ نِفَاسًا أَنْ يَكُونَ خَارِجًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَيَّ : قَبْلَ مُضِيِّ

(١) رواه البخاري ومسلم ، كتاب الحيض .

(٢) معني المحتاج (١ / ١٠٨) .

أَخَذُ اللَّحْمَ مِنَ الْعَرَقِ بِأَسْنَانِي^(١).

٣- وعنها رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ

فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٢).

ثُمَّ بَيَّنَّ جَلَّ جَلَالُهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ

الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَاعْتَسَلَتْ
جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَهَا مِنْهُ.

ب- وَالْأَصْلُ فِي الْحَيْضِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«... فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا

فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي»^(٣).

الْحِكْمَةُ مِنَ الْحَيْضِ

اعْلَمْ - وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ الْحَيْضَ شَيْءٌ كَتَبَهُ الْخَالِقُ

(١) المرجع قبل السابق.

(٢) المرجع قبل السابق.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَيْضٌ،
وَسُمِّيَ النَّفَاسُ نِفَاسًا لِحُرُوجِهِ بَعْدَ نَفْسٍ^(١).

٣- الأضلُّ في النَّفَاسِ

الأضلُّ في النَّفَاسِ : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : « كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »^(٢)، فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِغَالِبِ النَّفَاسِ،
وَأَنَّهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَمَّا أَقَلُّهُ فَهُوَ لِحُظَّةٍ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا،
وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثَالِثًا : الإِسْتِحَاضَةُ

١- تَعْرِيفُ الإِسْتِحَاضَةِ

الإِسْتِحَاضَةُ : دَمٌّ يَخْرُجُ مِنْ أَدْنَى الرَّجْمِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

وَالنَّفَاسِ^(٣).

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١ / ٣٥٦).

(٢) رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم

، ينظر : تلخيص الحبير (١ / ٣٠٢ وما بعدها).

(٣) تعليق الباقوت النفيس (ص ٢٩).

٢- شرح التعريف

الدَّمُ الثَّالِثُ وَالْأَخِيرُ مِنَ الدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْفَرْجِ هُوَ دَمُ
الِاسْتِحَاضَةِ، وَيُقَالُ لَهُ : دَمٌ فَسَادٍ أَيْضًا، وَهُوَ دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ أَدْنَى
الرَّحِمِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ أَفْصَى الرَّحِمِ، وَيَخْرُجُ فِي
غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَي : أَنْ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ هُوَ مَا عَدَا دَمَ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنْ كُلَّ دَمٍ لَمْ نَحْكَمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ دَمٌ
حَيْضٍ وَلَمْ نَحْكَمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ دَمٌ نِفَاسٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ
تَجِبُ لَهُ الْأَحْكَامُ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا.

٣- الأَصْلُ فِي الْإِسْتِحَاضَةِ

الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الْإِسْتِحَاضَةِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا :

الْأَوَّلُ : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : أَنَّهَا كَانَتْ

تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ

أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ

الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّهَا هِيَ عِرْقٌ»^(١).

(١) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

فَبَيْنَ ﷺ الْفَرْقَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِإِسْتِحَاضَةِ مِنْ خِلَالِ
 التَّمْيِيزِ بَيْنَ الدَّمَاءِ، فَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يُغَايِرُ دَمَ الْحَيْضِ، وَدَمُ
 الْإِسْتِحَاضَةِ يُخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ: «الْعَاذِلُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ
 وَكسِرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، بِخِلَافِ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرُجُ مِنْ قَعْرِ
 الرَّجْمِ.

الثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ
 بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ
 أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي
 الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي»^(١).

فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ
 الْإِسْتِحَاضَةِ تَعُدُّ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِذَا
 انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ، ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ حُكْمَ
 الْحَدَثِ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

(١) رواه البخاري ومسلم، كتاب الحيض.

إِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ فَاغْلَمْ أَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ لَا يَخْلُو
إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ حَيْضٍ، أَوْ
نَفَاسٍ، أَوْ اسْتِحَاضَةٍ.

خَاتِمَةٌ فِي حُكْمِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ

مِمَّا يَنْزِلُ مِنَ الْفَرْجِ وَلَيْسَ دَمًا مَا يُسَمَّى بِرُطُوبَةِ الْفَرْجِ،
وهي : ماءٌ أبيضٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ، وَيُتَسَاءَلُ عَنْهَا : هَلْ
هي طَاهِرَةٌ أَمْ نَجِسَةٌ؟، وهل خَرُوجُهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟.
وْخُلَاصَةٌ حُكْمِهَا : أَنَّهَا إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الظَّاهِرِ فَلَيْسَتْ
بِنَجِسَةٍ، وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْبَاطِنِ نَقَضَتْ
الْوُضُوءَ، وهي نَجِسَةٌ، وَإِنْ شُكَّ فِيهَا هَلْ هي مِنَ الظَّاهِرِ أَوْ مِنَ
الْبَاطِنِ فَلَا نَقْضَ وَلَا نَجَاسَةَ، وَالظَّاهِرُ هو : الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ فِي
الْغُسْلِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ، وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ^(١).

(١) ينظر لتفصيل حكم رطوبة الفرج : تحفة المحتاج مع حواشيه

(١/١٣٠ - ٣٠٠ وما بعدها)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٣٠)، بغية

والدليل على ما تقدّم : أنّ المذّي نجس، وينقض الوضوء
 بالإتفاق، ووصفه أنه من الباطن، فإذا كانت الرطوبة من الباطن
 فهي كالمذّي، وإن كانت من الظاهر فقد أشبهت العرق،
 والعرق طاهر ولا ينقض الوضوء، وفي حالة الشك فإنّ اليقين
 لا يزال بالشك؛ لأنّ الأصل الطهارة، والأصل عدم النقص.

المسترشدین (ص ٨٦)، وما ذكرناه هو ما اعتمده العلامة الرملي، والذي اعتمده
 ابن حجر : أن رطوبة الفرج طاهرة إذا كانت من حد الظاهر أو من الباطن مما
 يصله ذكر الجامع، وما عدا ذلك فنجس قطعاً.

الدَّرْسُ الثَّانِي

فِي سِنِّ الْحَيْضِ وَمُدَّتِهِ وَأَلْوَانِهِ وَصِفَاتِهِ

فِي هَذَا الدَّرْسِ سَتَحَدِّثُ عَنْ ١- سِنِّ الْحَيْضِ، ٢- وَمُدَّتِهِ،

٣- وَأَلْوَانِهِ، ٤- وَحُكْمِ الْكُذْرَةِ وَالصُّفْرَةِ، ٥- وَالِدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ

الْحَامِلُ، ٦- وَالنَّقَاءَ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بَيْنَ دِمَاءِ الْحَيْضِ.

أَوَّلًا : سِنُّ الْحَيْضِ ^(١)

أَقَلُّ سِنٍّ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ الْحَيْضُ الْمَرْأَةَ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ

تَقْرِيْبِيَّةٍ، وَقَوْلُنَا : «تَقْرِيْبِيَّةٌ» أَي : أَنَّهُ يُغْتَفَرُ نَقْصُ مُدَّةٍ لَا تَسَعُ

حَيْضًا وَطُهْرًا، وَهِيَ مَا كَانَتْ دُونَ السِّتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَمَّا إِذَا

كَانَتْ تَسَعُ أَقَلَّ طُهْرٍ وَحَيْضٍ - وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ - فَإِنَّ الدَّمَّ

الَّذِي أَتَاهَا قَبْلَ زَمَنِ الْإِمْكَانِ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ.

وَلِتَوْضِيحِ مَا تَقَدَّمَ نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ :

١- مِثَالٌ : رَأَتْ قَبْلَ بُلُوغِهَا تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ بَعْشْرَةَ أَيَّامٍ

(١) يَنْظُرُ : مَعْنَى الْمَحْتَاغِ (١/١٠٨)، نِهَآيَةَ الْمَحْتَاغِ (١/٣٢٤)، تَحْفَةَ

الْمَحْتَاغِ (١/٣٨٤).

دَمًا هَلْ هَذَا حَيْضٌ؟

وَالْجَوَابُ : نَعَمْ يُعَدُّ حَيْضًا إِذَا تَوَقَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ، وَكَوْنُهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْعِ السِّنِينَ التَّقْرِيبِيَّةَ، لَا التَّحْدِيدِيَّةَ، فَيُفْتَقَرُّ مَا لَا يَسَعُ حَيْضًا وَطُهْرًا، وَالْعَشْرَةُ لَا تَسَعُ حَيْضًا وَطُهْرًا؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ عَشْرًا.

٢- مِثَالٌ : رَأَتْ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ السِّنِينَ بِشَهْرٍ دَمًا اسْتَمَرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ هَلْ يُعَدُّ حَيْضًا أَمْ لَا؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى قَبْلَ سِنِّ الْحَيْضِ، وَسِنُّ الْحَيْضِ هُوَ تِسْعُ سِنِينَ قَمْرِيَّةٍ تَقْرِيبِيَّةٍ، فَهَذَا دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ وَفَسَادٌ.

تَنْبِيْهُ : لَا آخِرَ لِسِنِّ الْحَيْضِ، فَهُوَ مُمَكِّنٌ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً، وَأَمَّا غَالِبُ سِنِّ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ فَهُوَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً^(١).

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١ / ٣٨٤).

ثانِيًا : عَلاماتُ البُلُوغِ

يُقصدُ بالبُلُوغِ السَّنُّ التي إِذا بَلَغَها الصَّبِيُّ - ذَكَرًا أو أنثى -

أَصْبَحَ أَهلاً لِتَوَجُّهِ الخِطابِ إِلَيْهِ بِالتَّكاليفِ الشَّرعيةِ : مِن صَلَاةٍ
وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَغَيرِها.

وَيُعرَفُ البُلُوغُ بِأُمُورٍ :

١- خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ بِالنَّسْبَةِ لِلأنثى لِتَسعِ سَنينِ قَمَرِيَّةٍ
تَقريبِيَّةٍ، وَقَد تَقَدَّمَ الحديثُ عَنْه.

٢- خُرُوجُ المَنِيِّ بِالنَّسْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالأنثى لِتَسعِ سَنينِ
قَمَرِيَّةٍ تَقريبِيَّةٍ عِنْدَ ابنِ حَجَرٍ، وَتَحديدِيَّةٍ عِنْدَ الرَّمليِّ.

٣- اسْتِكْمالُ خَمسِ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةٍ تَحديدِيَّةٍ إِذا لم يَحْضُلْ

ما سَبَقَ^(١).



(١) ينظر : تحفة المحتاج (٥/١٦٣) وما بعدها، حاشية عبد الحميد على

تحفة المحتاج (١/٣٨٤).

ثالثًا : مُدَّةُ الْحَيْضِ (١)

لِلْحَيْضِ ١- مُدَّةُ دُنْيَا، ٢- وَمُدَّةُ قُضْوَى، ٣- وَمُدَّةُ غَالِيَةٍ،
وهو ما يُعَبَّرُ عنه بأقلِّ الحَيْضِ وَغَالِيَةٍ وَأَكْثَرِهِ.

١- المدة الدنيا، أقلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ هي : يومٌ و ليلةٌ أي : قَدْرُ
أربعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَضَابِطُهُ : أن يَظْهَرَ الدَّمُ على ظَاهِرِ الْفَرْجِ
بِحَيْثُ لو أُذْخِلَتِ الْقُطْنَةُ في فَرْجِهَا خَرَجَتْ مُلَوَّثَةً، وَهَذَا الْأَقْلُ
له صَوْرَتَانِ :

الأولى : أن تَرَى الدَّمَ مُتَّصِلًا بِمِقْدَارِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً.

الثانية : أن تَرَى الدَّمَ مُفْرَقًا : فَتَرَى سَاعَةً نَقَاءً، وَسَاعَةً

دَمًا، وَلَكِنْ مَجْمُوعُ السَّاعَاتِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فِي ضِمْنِ
خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَيُعَدُّ كُلُّ حَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ.

٢- المدة القُضْوَى، وهي أَكْثَرُ الْحَيْضِ، فَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ-

يَوْمًا بَلْيَالِيهَا.

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١ / ٣٨٤ وما بعدهما).

٣- المدة الغالبة - وهي غالبُ مُدَّةِ الحَيْضِ عندَ النساءِ - :

سِتَّةُ أَيَّامٍ أو سبعةُ أَيَّامٍ.

والدليلُ على هذه التَّقَادِيرِ هو : استِثْرَاءُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ

أَيُّ : تَتَّبِعُ الحَوَادِثِ وَالوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ وَقَائِعَ أَثْبَتَهَا.

فَإِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ فَإِذَا رَأَتْ المَرَأَةُ دَمًا أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ المُدَّةِ

فإنه يُعَدُّ دَمَ فَسَادٍ وَاسْتِحَاضَةٍ، وَإِذَا رَأَتْ المَرَأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مُدَّةِ أَكْثَرِ

الحَيْضِ - أَيُّ : أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيَالِيهَا - اُعْتُبِرَتْ هَذِهِ

المَرَأَةُ مُسْتِحَاضَةً اخْتَلَطَ طُهْرُهَا بِالحَيْضِ، فَتُرَدُّ إِلَى إِحْدَى

صُورِ المُسْتِحَاضَةِ السَّبْعِ الَّتِي سَيَأْتِي الحَدِيثُ عَنْهَا فِي الدَّرْسِ

السَّابِعِ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنِ المُسْتِحَاضَةِ فِي الحَيْضِ.

رَابِعًا : صِفَةُ دَمِ الحَيْضِ^(١)

دَمُ الحَيْضِ يَأْتِي بَعْدَ صِفَاتٍ، وَهِيَ : ١- السَّوَادُ، ٢-

وَالْحُمْرَةُ، ٣- وَالشُّقْرَةُ، ٤- وَالصُّفْرَةُ، ٥- وَالكَدْرَةُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/٤٠٢).

الأصفر والأبيض، وقد يكون الدم ثخيناً، وقد يكون نتيماً.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم : أن الأصح من أقوال أئمتنا

الشافعية : أن الكدرة والصفرة حيض؛ لما روى البخاري^(١) أن

النساء كنَّ يبعثن للسيدة عائشة - رضي الله عنها - بالدرجة

فيها الكرُسْفُ - فيه الصفرة - فتقول : « لا تعجلن حتى ترين

القصة البيضاء »^(٢).

(١) كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره .

(٢) «الدرجة» بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم : خرقة

ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا

؟، و«القصة» بفتح القاف : الجص، وهي القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحسبها

المرأة عند الحيض، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء، و«الكرسف» : القطن،

ومقابل الأصح : لا يكون ذلك حيضاً؛ لأنه ليس على لون الدم، ولقول أم عطية :

«كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً»، وأجيب عنه : بأن قول عائشة أقوى؛ لكثرة

ملازمتها للنبي ﷺ. اهـ «نهاية المحتاج شرح المنهاج» (١/٣٤٠).

خامسًا : الدَّمُ الَّذِي تَرَاهِ الْحَامِلُ^(١)

إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا - بَأَنْ بَلَغَ يَوْمًا
وَلَيْلَةً - فَالْأَظْهَرُ^(٢) مِنْ أَقْوَالِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
: أَنَّهُ حَيْضٌ ؛ لِغُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي اعْتِبَارِهِ دَمَ حَيْضٍ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ دَمَ
الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ »^(٣) .

سادسًا : النِّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ دِمَائِ الْحَيْضِ

إِذَا رَأَتْ الْحَائِضُ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نِقَاءً أَوْ سَاعَةً دَمًا وَسَاعَةً
نِقَاءً وَهَكَذَا فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ حَيْضٌ ، وَلَا

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/٤١١).

(٢) ومقابل الأظهر : أنه ليس بحيض، بل هو حدث دائم كسلس البول؛

لأن الحمل يسد مخرج الحيض، وقد جعل دليلا على براءة الرحم، فدل على أن

الحامل لا تحيض، والأول أجاب عنه بأنه إنما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب.

اهـ «نهاية المحتاج» (١/٣٥٥ وما بعدها).

(٣) تقدم تخريجه.

خلاف أنها إذا رأت النقاء يجبُ عليها أن تَغْتَسِلَ وتُصَلِّيَ وتَصُومَ، وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَطَوُّهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ بَقَاءُ الطُّهْرِ وَعَدَمُ مُعَاوَدَةِ الدَّمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي النِّقَاءِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ دَمِي الْحَيْضِ، وَالْأَظْهَرُ^(١) : أَنَّهُ حَيْضٌ بِالشَّرْطِ التَّالِيَةِ :

١- أن لا يُجَاوِزَ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ مَعَ النِّقَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَ الخَمْسَةَ عَشَرَ وَكَانَ مُتَّصِلًا بِدَمٍ قَبْلَهُ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ فِي الْحَيْضِ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِطُهْرِهَا، فَتُرَدُّ إِلَى إِحْدَى صُورِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْحَيْضِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّصِلِ الدَّمُ بِدَمٍ قَبْلَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهْرٍ، فَتُكَمَّلُ بِقِيَّةِ الطُّهْرِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ حَيْضٌ جَدِيدٌ.

٢- أن لا يَنْقُصَ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ عَنِ أَقْلِ الْحَيْضِ، فَإِذَا نَقَصَ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ عَنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهَذَا الدَّمُ دَمٌ فَسَادٍ وَاسْتِحَاضَةٌ^(١).

(١) والثاني : أنه طهر؛ لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، ويسمى هذا ١- «قول اللقط» ٢- و«قول التلفيق»، ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما، فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة إجماعا. اهـ
نهاية المحتاج (١/ ٣٥٠).

وإليك أمثلة تطبيقية لما تقدّم :

- ١- مثال : لو رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع، ثم جاءها بعد ذلك في العاشر وانقطع، فالثلاثة الأيام الأولى والعاشر حيض بلا خلاف، والنقاء الذي بينهما حيض تبعاً لهما على الأظهر؛ لأنه توفرت فيه الشروط حيث كان مجموع الدماء زائداً على اليوم واللييلة، وكان ذلك كله في ضمن الخمسة عشر.
- ٢- مثال : لو رأت في يوم ست ساعات وانقطع، ثم في اليوم الخامس رأت عشر ساعات دماً وانقطع، فالجميع دم استحاضة؛ لأن مجموع الدماء نقص عن اليوم واللييلة.
- ٣- مثال : لو رأت سبعة أيام دماً وانقطع، ثم جاءها الدم في السادس عشر والسابع عشر وانقطع، فالدم الأول حيض، ولا يكون النقاء حيضاً، والسادس عشر- والسابع عشر- طهر قطعاً؛ لأن النقاء لم يكن بين دمي حيض، وإنما يكون بين دمي حيض في الخمسة عشر، وهذا ليس ضمن الخمسة عشر.

٤- مِثَالٌ : لو رَأَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَانْقَطَعَ، ثُمَّ جَاءَهَا الدَّمُّ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِّنْ انْقِطَاعِهِ وَاسْتَمَرَّ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا وَانْقَطَعَ، فَالْعَشْرَةُ الْأَيَّامِ الْأُولَى حَيْضٌ، وَأَمَّا الْإِثْنَا عَشَرَ يَوْمَ دَمٍ فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُهَا حَيْضًا، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهْرٍ، فَتُكَمَّلُ بِقِيَّةِ طُهْرِهَا، وَمَا زَادَ يَكُونُ حَيْضًا جَدِيدًا، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَأْخُذُ مِنَ الدَّمِّ الْجَدِيدِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ دَمٌ فَسَادٌ تَكْمِلَةٌ لِأَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَمَا بَقِيَ - وَهُوَ الْخَمْسَةُ الْأَيَّامِ - حَيْضٌ جَدِيدٌ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

بعد أن عَرَفْنَا فِي الدَّرُوسِ السَّابِقَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ،
سَتَعَرَّضُ فِي هَذَا الدَّرْسِ لِبَيَانِ ١- مَتَى يُحْكَمُ لِلْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ؟،
٢- وَمَتَى يُحْكَمُ لَهَا بِالطُّهْرِ، ٣- وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ، ٤- وَالطُّهْرُ بَيْنَ
الْحَيْضَتَيْنِ، ٥- وَالطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، ٦- وَبَيْنَ النَّفَاسِ
وَالْحَيْضِ.

أَوَّلًا : مَتَى يُحْكَمُ لِلْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ

القَاعِدَةُ فِي هَذَا أَنْ نَقُولَ : نَحْكُمُ بِالْحَيْضِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ فِي
زَمَنِ يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ، فَمَثَلًا : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْتَدَأَةً -أَيَ : أَوَّلَ
مَرَّةٍ يَأْتِيهَا الدَّمُ- فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ إِذَا أَتَاهَا فِي سِنٍّ يَحْتَمِلُ
الْحَيْضَ : بَأَنَّ كَانَ لِتِسْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ تَقْرِيبِيَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.
وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُعْتَادَةً -أَيَ : سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهِرَ-
فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ إِذَا أَتَاهَا بَعْدَ طُهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا :

بأن أتى قبله فيعدُّ هذا الدَّم دمَ فسادٍ، فتكَّمَلُ أقلُّ الطُّهْرِ، وما زاد فهو حيضٌ جديدٌ.

ثمَّ إذا حَكَمْنَا بأنه حيضٌ فتؤمَّرُ باجْتِنَابِ ما تَتَجَنَّبُهُ الحائِضُ مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَوَطْءٍ، وَلَا تَتَنَظَّرُ بُلُوغَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ.

وَإِذَا حَكَمْنَا بِالْحَيْضِ بِرُؤْيِيَةِ الدَّمِ ثُمَّ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَضَتْ مَا كَانَتْ تَرَكَتَهُ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ، وَلَا يَلْزَمُهَا غُسْلٌ؛ لِعَدَمِ الْحَيْضِ^(١).

ثَانِيًا : مَتَى يُحَكَّمُ لَهَا بِالطُّهْرِ

كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ بِرُؤْيِيَةِ الدَّمِ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا تَطْهَرُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ بَعْدَ بُلُوغِ أَقْلِهِ : بِأَنَّ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ نَقِيَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الدَّمِ، فَتُؤمَّرُ بِالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَيَحِلُّ وَطْؤُهَا، فَإِنِ عَادَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ تَبَيَّنَ وَقُوعُ عِبَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ، فَتُؤمَّرُ

(١) ينظر : فتح الجواد شرح الإرشاد (١/ ٥٥ وما بعدها).

بِقِضَاءِ الصَّوْمِ فَقَطْ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى زَوْجِهَا بِالْوَطْءِ؛
لِإِنِّ الْأَمْرَ عَلَى الظَّاهِرِ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَ
بَطْنِهَا، وَهَكَذَا مَا لَمْ يَغْتَرِ الخَمْسَةَ عَشَرَ^(١).

وَإِنْ اغْتَادَتِ الْمَرَأَةُ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ ثُمَّ يَعُودَ فَهَلْ يَلْزَمُهَا
الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ عِنْدَ كُلِّ انْقِطَاعٍ أَمْ لَا؟
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا فُقَهَاؤُنَا الشَّافِعِيَّةُ :

- ١- فَيَرَى الْعَلَامَةُ الرَّافِعِيُّ : أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ لِلْإِنْقِطَاعِ شَيْئًا مِمَّا
مَرَّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.
 - ٢- وَالَّذِي رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهَا مَا يَلْزَمُ الطَّاهِرَاتِ
وَإِنْ اغْتَادَتِ انْقِطَاعَ الدَّمِ وَعَوَدَهُ^(٢).
- وَالرَّأْيُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَلَكِنْ
يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي حَقِّ النَّفْسِ بِرَأْيِ الرَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) المرجع السابق (ص ٥٦).

(٢) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٤٠٠)، وراجع : رسالة شيخنا العلامة محمد

بن علي الخطيب (ص ٤١ وما بعدها) فقد بسط الكلام في هذه المسألة.

ثالثًا : علامة الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ

علامة انقطاع الحيض والحصول في الطُّهْرِ : أن ينقطع خروج الدِّمِ والصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ وسواءً خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ بَيضاء أم لم تَخْرُجْ، وقد صحَّحَ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها ما ذكره البخاريُّ في «صحيحه» عنها : أنها قالت للنِّسَاءِ : «لا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القِصَّةَ البَيضاء»^(١)، ومعنى الحديث : أنكنَّ لا تَطْهَرْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القِطْنَةَ كالجِصِّ في البَياضِ ليسَ عليها شيءٌ من آثارِ الدِّمِ، فـ«القِصَّةُ» بفتحِ القافِ وتشديدِ الصَّادِ المُهمَلَةِ هي : الجِصُّ، شُبِّهَتْ الرُّطُوبَةُ النَّقِيَّةُ الصَّافِيَةُ بالجِصِّ^(٢).

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١ / ٤٢٠)، شرح صحيح

مسلم للنووي (٢٢ / ٣).

رابعًا : الطُّهُرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

١- أَقَلُّ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ

الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ غَالِبًا لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُّهُرٍ.

٢- وَغَالِبُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : بَاقِي الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ

الْحَيْضِ.

٣- وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِ الطُّهُرِ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَدْ لَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

فِي عُمُرِهَا إِلَّا مَرَّةً، وَقَدْ لَا تَحِيضُ أَصَلًا^(١).

خامسًا : الطُّهُرُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

قَدْ قَدَّمْنَا سَابِقًا : أَنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ أَقْوَالِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ : أَنَّ

الْحَامِلَ تَحِيضٌ، وَبِالتَّالِي فَلَيسَ هُنَاكَ أَقَلُّ لِلطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضِ

وَالنَّفَاسِ، بَلْ قَدْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا طُّهُرٌ كَمَا لَوْ رَأَتْ حَامِلٌ عَادَتَهَا

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١/٣٨٦)، نهاية المحتاج (١/٣٢٧).

خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْوِلَادَةُ بِأَخْرِهَا، فَيَكُونُ مَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ حَيْضًا، وَمَا بَعْدَهَا نِفَاسًا^(١).

سَادِسًا : الطُّهْرُ بَيْنَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ

الطُّهْرُ بَيْنَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ لَهُ حَالَانِ :

١- أَنْ يَطْرَأَ قَبْلَ بُلُوغِ أَكْثَرِ النَّفَاسِ، وَهُوَ سِتُّونَ يَوْمًا، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا.

مِثَالُهُ : رَأَتْ نَفْسَاءَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ الدَّمُ، فَهَذَا الدَّمُ الْأَخِيرُ حَيْضٌ.

٢- أَنْ يَطْرَأَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ السِّتِّينَ يَوْمًا، فَلَا يُشْتَرَطُ خَمْسَةَ

عَشَرَ.

مِثَالُهُ : لَوْ انْقَطَعَ دَمُ النَّفَاسِ بَعْدَ خَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَادَ فِي وَاحِدٍ وَسِتِّينَ فَإِنَّهُ حَيْضٌ مَعَ كَوْنِ الْفَاصِلِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(١).

(١) ينظر : حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٣٢٧).

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

التَّعْرِيفُ بِالنَّفَاسِ وَمُدَّتِهِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

سَتَتَنَاوَلُ فِي هَذَا الدَّرْسِ التَّعْرِيفَ بِالنَّفَاسِ، وَشُرُوطَهُ،

وَمُدَّتَهُ، وَحُكْمَ تَقَطُّعِ دَمِ النَّفَاسِ، وَزِيَادَةِ الدَّمِ عَلَى أَكْثَرِ النَّفَاسِ.

أَوَّلًا : تَعْرِيفُ النَّفَاسِ

النَّفَاسُ لُغَةً : الْوِلَادَةُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ عَقِبَ

نَفْسٍ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : «تَنَفَّسَ الصُّبْحُ» : إِذَا ظَهَرَ.

وَيُعَرَّفُ النَّفَاسُ شَرْعًا بِأَنَّهُ : الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ

الرَّجْمِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي الدَّرْسِ الْأَوَّلِ.

ثَانِيًا : شُرُوطُ النَّفَاسِ

لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُ النَّفَاسِ نِفَاسًا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

(١) ينظر : تحفة المحتاج (١ / ٣٨٥)، نهاية المحتاج (١ / ٣٢٦ وما بعدها).

١- أن يكون خُرُوجُهُ بعدَ فَرَاغِ الرَّحِمِ ولو مِن عَلَقَةٍ أو مُضْغَةٍ قَالَتْ قَابِلَةٌ إِنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيِّ، أما الدَّمُ الخارجُ قبلَ الوِلَادَةِ - وهو المُسَمَّى بِالطَّلَقِ - فليسَ بِنِفَاسٍ، ولا بِحِيضٍ إلاَّ إنِ اتَّصَلَ بِحِيضٍ قَبْلَهُ، فإنِ اتَّصَلَ بِحِيضٍ قَبْلَهُ فهو حِيضٌ؛ لِما تَقَدَّمَ : أنَّ الأَصَحَّ أنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ حِيضٌ.

٢- أن يكونَ قبلَ انقِضَاءِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِن فَرَاغِ الرَّحِمِ، أما بعدَ انقِضَاءِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فليسَ بِنِفَاسٍ، بل هو حِيضٌ.

٣- أن لا يَتَخَلَّلَ بينَ دَمِي النِّفَاسِ الأوَّلِ والثَّانِي أَقَلُّ الطُّهْرِ، وهو خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، فإنِ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ فَالثَّانِي لَيْسَ بِنِفَاسٍ، وَإِنَّمَا هو حِيضٌ.

٤- أن يكونَ ذلكَ في السَّتِينِ، فلو رَأَتْ بعدَ السَّتِينِ دَمًا ولو بِزَمَنِ يَسِيرٍ فليسَ بِنِفَاسٍ، ثُمَّ إنِ وُجِدَ فِيهِ شَرَطُ الحَيِضِ - وهو بُلُوغُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - فهو حِيضٌ، وإِلاَّ فلا^(١).

(١) ينظر : رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب (ص ٢١ وما

ثالثاً : مُدَّةُ النَّفَاسِ

مُدَّةُ النَّفَاسِ : لِحِظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِيَهُ :
أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَتْ
النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١).

رابعاً : مَتَى تَبْدَأُ مُدَّةُ النَّفَاسِ؟

المُعْتَمَدُ مِنَ الْأَقْوَالِ : أَنَّ مُدَّةَ النَّفَاسِ تَبْدَأُ حُكْمًا مِنْ رُؤْيَةِ
الدَّمِ، فَلَا نِفَاسَ قَبْلَ رُؤْيَيْتِهِ، وَأَمَّا عَدَدًا فَمِنْ بَعْدِ فَرَاغِ الرَّجْمِ مِنْ
جَمِيعِ الْحَمْلِ^(٢).

مِثَالٌ يُوضِّحُ ذَلِكَ : رَأَتْ نَفْسَاءُ دَمَ النَّفَاسِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ
بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَمِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ نَقُولُ : إِنَّ النَّفَاسَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المرجع قبل السابق.

وَمِنْ حَيْثُ حُكْمُ النَّفَاسِ لَا يَبْدَأُ إِلَّا مِنْ رُؤْيَةِ الدَّمِ، فَالْعَشْرَةُ
الْأَيَّامِ السَّابِقَةُ عَلَى رُؤْيَةِ الدَّمِ حُكْمُهَا فِيهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ.

خَامِسًا : حُكْمُ تَقَطُّعِ دَمِ النَّفَاسِ

إِذَا كَانَ دَمُ النَّفَاسِ مُتَقَطِّعًا : فَتَارَةٌ دَمًا وَتَارَةٌ نَقَاءً فَتَنْظُرُ :

١- إِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا - وَهُوَ أَقَلُّ

الطُّهْرِ - فَالدَّمُ الثَّانِي حَيْضٌ.

٢- وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مُدَّةَ النِّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلُّ الطُّهْرِ - وَهُوَ

خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا - فَأَوْقَاتُ الدَّمِ نِفَاسٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي النِّقَاءِ

الْمُتَخَلِّلِ قَوْلَانِ : أَصْحُهَا : أَنَّهُ نِفَاسٌ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي

النِّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ دِمَائِ الْحَيْضِ^(١).

سادسًا : حُكْمُ زِيَادَةِ الدَّمِ عَلَى أَكْثَرِ النَّفَاسِ

بعد أن عَرَفْنَا فِيهَا سَبَقَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ هُوَ سِتُّونَ يَوْمًا فَإِذَا

زَادَ الدَّمُ عَلَى السَّتِّينَ فَتَنْظُرُ لِحِظَةِ كِمَالِ السَّتِّينَ إِنْ كَانَ فِيهَا دَمٌ

فَهَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فِي النَّفَاسِ تُرَدُّ إِلَى إِحْدَى صُورِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي

النَّفَاسِ كَمَا سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي الدَّرْسِ الثَّامِنِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لِحِظَةُ كِمَالِ السَّتِّينَ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ فَالِدَّمُ بَعْدَ

هَذَا يُعَدُّ دَمَ حَيْضٍ إِذَا بَلَغَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاوَزَ النَّفَاسُ

أَكْثَرَهُ تَكْفِي لِحِظَةِ فِي الطُّهْرِ بَيْنَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ .

وهذه بعضُ الأمثلةِ تَبَيَّنُ مَا سَبَقَ :

١- مِثَالٌ : رَأَتْ نَفْسَاءُ عَشْرِينَ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَشْرَةَ

أَيَّامٍ، ثُمَّ جَاءَ الدَّمُ يَوْمًا وَاحِدًا، فَالِدَّمَاءُ كُلُّهَا تُعَدُّ دَمَ نِفَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ

لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَبِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّ أَيَّامَ الدَّمِ نِفَاسٌ،

وَعَلَى الْأَصَحِّ فَإِنَّ النِّقَاءَ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا نِفَاسٌ أَيْضًا، إِذْ نَفِيسٌ

هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا .

٢- مِثَالٌ : رَأَتْ نُفْسَاءُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَتَى الدَّمُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَالِدَّمُ الْأَوَّلُ نِفَاسٌ، وَالنَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ، وَالدَّمُ الْآخِرُ الَّذِي أَتَى بَعْدَ النَّقَاءِ دَمٌ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهْرِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ النَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ عَشْرِينَ يَوْمًا.



٣- مِثَالٌ : رَأَتْ نُفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ وَاسْتَمَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهَذِهِ الْمَرَأَةُ تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً فِي النِّفَاسِ تُرَدُّ إِلَى إِحْدَى صُورِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي النِّفَاسِ الَّتِي سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا، وَالسَّبَبُ : أَنَّ الدَّمَ زَادَ عَلَى أَكْثَرِ النِّفَاسِ، وَهُوَ سِتُّونَ يَوْمًا.



٤- مِثَالٌ : رَأَتْ نُفْسَاءُ خَمْسِينَ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ إِحْدَى عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَالْخَمْسُونَ يَوْمًا نِفَاسٌ، وَالنَّقَاءُ يُعَدُّ طُهْرًا، وَالدَّمُ الْأَخِيرُ يُعَدُّ دَمَ حَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ

بِالسَّتِّينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ الطُّهْرُ بَيْنَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ -
إِذَا كَانَ بَعْدَ السَّتِّينَ - خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، بَلْ تَكْفِي لِحِظَةً، وَقَدْ سَبَقَ
بَيَانُ ذَلِكَ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

ما يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّفَسَاءِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْفَرَ، وَهِيَ : ١- الصَّلَاةُ، ٢- وَالطَّوَافُ، ٣- وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، ٤- وَحَمْلُهُ، وَكَذَلِكَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَهِيَ : الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا : ١- الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ، ٢- وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ، وَيُزَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ : ١- الصَّوْمُ، ٢- وَالطَّلَاقُ، ٣- وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ، ٤- وَمُبَاشَرَةُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، ٥- وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ، وَسَوْفَ نَشْرَحُهَا الْآنَ كُلَّهَا مُفَصَّلًا :

الأوَّلُ : الصَّلَاةُ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّفَسَاءِ الصَّلَاةُ وَلَوْ نَفْلًا وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ وَسَجْدَةَ تِلَاوَةٍ وَشُكْرِ، وَهَاهُنَا نَبِيْنُ مَسْأَلَتَيْنِ هَامَّتَيْنِ، وَهِيَ : ١- مَسْأَلَةُ طُرُوقِ الْمَانِعِ، ٢- وَمَسْأَلَةُ زَوَالِ الْمَانِعِ كَالآتِي :

المسألة الأولى : زوال المانع

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت - ولو بقدر زمن يسع تكبيرة الإحرام فأكثر - وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت بالشرطين التاليين :

١- بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة، وكذا بقية شروط الصلاة^(١).

٢- بقاء السلامة من الموانع زمناً يسع تلك الصلاة بأخف ممكن. ويجب أيضاً قضاء ما قبلها إن جمعت معها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بعد زوال العذر قدر الفرضين بأخف ممكن والطهارة^(٢).

(١) عند العلامة ابن حجر خلافاً للعلامة الرملي، ينظر : بشرى الكريم (ص ١٧٠).

(٢) المرجع السابق، ثم إن القول إن الحائض تقضي الصلاة والتي قبلها روي عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعه، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحده. ينظر : مغني ابن قدامة (١ / ٥٤٤).

وإليك أمثلة لما تقدّم :

١- مثال : لو طهرت قبل خروج وقت العصر بخمس دقائق فإنه يجب عليها العصر، وكذلك الظهر إذا توفرت الشروط السابقة.

٢- مثال : لو طهرت من الحيض قبل المغرب بخمس دقائق ثم بعد المغرب برُبْع ساعة أغميَ عليها فإنه يجب عليها قضاء الظهر مع العصر؛ لأنه توفرت الشروط السابقة، وكذلك المغرب كما سيأتي في المسألة الثانية.

المسألة الثانية : طُرُوء المانع

إذا حاضت المرأة أو نفست أول الوقت أو أثناءه واستغرق الحيض والنفاس بقية الوقت وجب بعد زوال المانع القضاء لصلاة ذلك الوقت بشرط أن تكون قد أذركت قبل طُرُوء ذلك المانع ما يسع تلك الصلاة مع الطهارة لها إن لم يمكن تقديمها.

١- مثال : لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت بنصف ساعة

- ولم تصل المرأة تلك الصلاة- وجب على المرأة إذا طهرت أن

تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا وَجَدَتْ الْوَقْتَ الْكَافِيَ لِإِدَاءِ تِلْكَ
الصَّلَاةِ.

٢- مِثَالٌ : لَوْ طَرَأَ الْحَيْضُ مَعَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ مِثْلًا لَمْ
يَلْزَمْنَهَا - إِذَا طَهَّرَتْ - أَنْ تَقْضِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ زَمَانًا
يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

الثَّانِي : الطَّوَّافُ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ الطَّوَّافُ بِالْكَعْبَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ الطَّوَّافِ :

١- قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الطَّوَّافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ

إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ»^(١).

(١) رواه الترمذي، والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس،

وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان. ينظر : التلخيص الحبير لابن

حجر (١/ ٢٢٥ وما بعدها).

٢- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ فِي الْحَجِّ : «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١).

٣- وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا طَوَافٌ قَرَضٍ وَلَا تَطَوُّعٌ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفْسَاءَ لَا تُتَمَنَعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مَا عَدَا الطَّوَافَ وَرَكَعَتَيْهِ^(٢).

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض.

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/٣٨٦ وما بعدها).

(٣) رواه الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه، والبيهقي في

الخلافيات والطبراني، ينظر: التلخيص الحبير (١/٢٢٧ وما بعدها).

والمُرَادُ بِالْمُضْحَفِ : كُلُّ مَا كُتِبَ لِإِدَارَةِ قُرْآنٍ وَلَوْ بَعْضُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ، وَيَحْرُمُ مَسُّ الْمُضْحَفِ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ، وَيَحِلُّ حَمْلُ الْمُضْحَفِ مَعَ أَمْتِعَةٍ إِنْ قَصَدَ الْحَامِلُ الْمَتَاعَ وَخَدَهُ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الْمُضْحَفَ وَخَدَهُ فَيَحْرُمُ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الْمُضْحَفَ وَالْمَتَاعَ مَعًا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَيَحِلُّ عِنْدَ الْعَلَامَةِ الرَّمَلِيِّ، خِلَافًا لِلْعَلَامَةِ ابْنِ حَبْرٍ^(١).

الخامسُ : اللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :
«إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُنْبٍ»^(٢).

وَكذلك يَحْرُمُ التَّرَدُّدُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ يُشْبِهُ الْمَكْتَّ^(٣).

السادسُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ

(١) بشرى الكريم (ص ١١٧)، عبد الحميد على التحفة (١/ ١٥٠ -

١٥١).

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه والطبراني، عن أم سلمة، وحديث الطبراني

، ينظر : التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣ وما بعدها).

(٣) المجموع (٢/ ٣٨٦).

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

١- كَوْنِهَا بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَخَدَّهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا، فَإِن لَمْ تَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ: بِأَنْ قَصَدْتَ الذِّكْرَ أَوْ الْمَوَاعِظَ أَوْ الْقَصَصَ أَوْ التَّحْصِينَ وَلَمْ تَقْصِدْ مَعَهَا الْقِرَاءَةَ لَمْ يَحْرُمْ، وَإِذَا أَطْلَقْتَ: بِأَنْ لَمْ تَقْصِدْ شَيْئًا فَكَذَلِكَ لَا يَحْرُمُ.

٢- كَوْنِهَا بِاللَّفْظِ بِحَيْثُ تُسْمِعُ نَفْسَهَا، وَلِهَذَا فَلَا يَحْرُمُ إِجْرَاءُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ^(٢).

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ غَيْرِ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ^(١).

(١) رواه الترمذي وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، ينظر: التلخيص

الحبير (١/ ٢٤٠ وما بعدها).

(٢) بشرى الكريم (ص ١٣٠ وما بعدها).

السَّابِعُ : الصَّوْمُ

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ،
وعلى أنه لا يَصِحُّ صَوْمُهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عنها - الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ : قَالَتْ : « كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا
نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ »^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يُفْطِرْنَ.

الثَّامِنُ : الطَّلَاقُ

يَحْرُمُ طَلَاقُ الْحَائِضِ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّجَسُ إِذَا
طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق : ١]، وَمَعْنَى
الآيَةِ : إِذَا أَرَدْتُمْ الطَّلَاقَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ أَي : لِأَوْلِيَّهَا : بِأَنَّ
يَكُونُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ؛ لِتَفْسِيرِهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أَي : أَحْفَظُوهَا لِتُرَاجِعُوا قَبْلَ فَرَاغِهَا.

(١) المجموع (٢/ ٣٨٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض

ولما طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ
بِرَجْعَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهَرَ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّهَا تَنْضَرُّ
بَطُولِ الْعِدَّةِ.

وكذا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ.
وإِنَّمَا يَحْرُمُ طَلَاقَ الْحَائِضِ إِنْ لَمْ تَبْدُلْ مَالًا فِي مُقَابِلِ
الطَّلَاقِ، فَإِنْ بَدَلَتْ مَالًا فِي مُقَابِلِ طَلَاقِهَا لَمْ يَحْرُمْ^(١).

التَّاسِعُ : الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ
يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالتُّنْفُسَاءِ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ
تَلْوِيثَهُ وَلَوْ اِخْتِيَالًا؛ اِخْتِيَاطًا لَهُ.

وَمِثْلُ الْحَائِضِ وَالتُّنْفُسَاءِ كُلُّ ذِي خَبَثٍ يُخَشَى مِنْهُ تَلْوِيثُ
الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ كُرْهًا^(٢).

العَاشِرُ : مُبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

(١) بشرى الكريم (ص ١٦٤).

(٢) المرجع السابق.

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَتَسْقُلُونَكَ مِنَ الْمَجِيضِ ۗ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا ۗ النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ ۗ وَلَا
تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، والأحاديث
الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ
أَتَى كَبِيرَةً^(١) .

وكذلك تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَذَلِكَ
لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ بِمَعْنَاهُ قَالَ :
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ »^(٢) .

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ
حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ

(١) المجموع شرح المهذب (١/٢٩١).

(٢) رواه أبو داود، والبيهقي، والطبراني. ينظر: التلخيص الحبير

حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ : «وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ»^(١).

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاؤُنَا الشَّافِعِيَّةُ : هل تَحْرُمُ المَبَاشِرَةُ أم الاستمتاع :

- ١- فقال بعضهم : إنما تَحْرُمُ المَبَاشِرَةُ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَيَحْرُمُ اللَّمْسُ سِوَاءَ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَدُونِهَا، دُونَ النَّظَرِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ.
- ٢- وقال بعضهم بِحُرْمَةِ الإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَبِالتَّالِي فَيَحْرُمُ النَّظَرُ وَاللَّمْسُ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ^(٢).

الحَادِي عَشَرَ : الطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ

إِذَا حَاضَتِ المَرَأَةُ حَرَّمَ عَلَيْهَا الطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ، فَتَأْتُمُ؛ لِأَنَّهَا مُتَلَاعِبَةٌ بِالعِبَادَةِ.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض.

(٢) ينظر : بشرى الكريم (ص ١٦٤)، ... «قال الإسنوي : إن بين التعبير

بالاستمتاع والمباشرة عموماً وخصوصاً من وجه، أي لكون المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة». اهـ «نهاية المحتاج» (١/٣٣١).

وهذا الذي ذكّرناه من أنه لا تصحُّ طهارة الحائضِ هو في طهارة لرفعِ حَدَثٍ سواءً كانت وُضوءًا أو غُسلًا، وأما الطهارة المسنونةُ لِلنَّظَافَةِ كالغُسلِ لِلإِحْرَامِ وَالوُقُوفِ وَرَمِيِ الْجَمْرَةِ فمسنونةٌ لِلْحَائِضِ بِلَا خِلَافٍ^(١)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حِينَ حَاضَتْ : «اضْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي» : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢).

خَاتِمَةٌ

إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوِ التَّيْمُمِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ^(٣).

(١) المجموع (٢/ ٣٨٢ وما بعدها).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر : بشرى الكريم (ص ١٦٤).

الدَّرْسُ السَّادِسُ

فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَا يَلْزَمُهَا

عَرَفْنَا فِي الدَّرُوسِ السَّابِقَةِ أَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ ١-
 إِذَا أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ٢- أَوْ نِفَاسًا ٣- أَوْ اسْتِحَاضَةً، وَلَا رَابِعَ لَهَا،
 ثُمَّ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِنْهُ مَا يَكُونُ عَقِبَ الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ، وَلَهُ
 صُورٌ سِيَّاتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي الدَّرَسَيْنِ
 الْقَادِمَيْنِ، وَإِذَا أَنْ لَا يَكُونُ عَقِبَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، فَهُوَ أَيْضًا دَمٌ
 اسْتِحَاضَةٌ، وَلَكِنْ لَا تَجْرِي فِيهِ الصُّورُ الْآتِيَةُ، وَذَلِكَ كَأَنَّ أَتَى
 قَبْلَ سِنِّ الْحَيْضِ، أَوْ قَبْلَ طُهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ
 وَلَيْلَةٍ، أَوْ كَانَ دَمٌ طَلِقٍ وَلَمْ نَحْكَمْ بِأَنَّهُ حَيْضٌ.

١- حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ

حَيْثُ حَكَمْنَا بِأَنَّ الدَّمَ اسْتِحَاضَةٌ أَوْ دَمٌ فَسَادٍ فَإِنَّهُ حَدَثٌ
 دَائِمٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، فَالْمُسْتَحَاضَةُ
 تَغْسِلُ الدَّمَ، وَتَرْبِطُ عَلَى مَوْضِعِهِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَتُصَلِّي.

والدليل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت
: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ وقالت : «يا
رسول الله إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟»،
فقال رسول الله ﷺ : «لا، إنما ذلك عرق، وليس ذلك
بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم، وصلي»^(١).

٢- ما يلزم المستحاضة فعله إذا أرادت الصلاة^(٢)

أولاً : أن تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء.

ثانياً : أن تحشو فرجها وجوباً بنحو قطن، وذلك دفعاً

للنجس أو تخفيفاً له، وإنما يجب ذلك بالشروط الآتية :

١- أن لا تتأذى به تأذيًا لا يُتمل عادةً.

(١) تقدم نخرجه.

(٢) ينظر : تحفة المحتاج مع حواشيها (١/٣٩٣ وما بعدها)، نهاية

المحتاج (١/٣٣٤ وما بعدها).

٢- أن لا تكون صائمة، فإن كانت صائمة تَرَكَتِ الْحَشْوَةَ

نَهَارًا.

٣- أن تحتاج إليه، فإن لم تحتاج إليه لم يجب.

ثالثًا : أن تعصب بعد ذلك الفرج، ويجب العصبُ

بشْرطين :

١- أن تحتاج إليه : بأن لم ينقطع الدَّم بالحشو، فإن انقطع

الدَّم بالحشو لم يجب.

٢- أن لا تتأذى به تأذيًا لا يُحتمل عادةً، فإن كان كذلك لم

يجب.

وهل يكفي الإقتصار على العصب؟

الجواب : نعم يكفي الإقتصار على العصب إن منع الدَّم،

واعتمده الرَّملي^(١).

رابعًا : أن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، ولا يجوز أن

تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورة.

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٣٤).

خامسًا : المُوَالاةُ بَيْنَ الكُلِّ، فَتَجِبُ المُبَادَرَةُ بِالْحَشْوِ بَعْدَ غَسْلِ الفَرْجِ، فَالمُبَادَرَةُ بَعْدَ ذلِكَ بِالْعَضْبِ، فَالْوُضوءُ، فَالصَّلَاةُ. وَلَا يَجُوزُ لها أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ لِشَيْءٍ إِلَّا ما كانَ لِمِصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَذلِكَ كَسَرِ العَوْرَةِ، وَانْتِظارِ الجَماعَةِ، وَإِجابَةِ المُؤذِّنِ، وَإِقامَةِ الصَّلَاةِ، وَالرَّايَةِ القَبليَّةِ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مِصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ضَرٌّ وَوَجَبَ عَلَيْها أَنْ تُعِيدَ جَميعَ ما تَقَدَّمَ.

سادسًا : يَجِبُ عَلَيْها الوُضوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَكذا يَجِبُ عَلَيْها لِكُلِّ فَرَضٍ أيضًا تَجديدُ غَسْلِ الفَرْجِ وَالْحَشْوِ وَالعِصابَةِ فِي الأَصَحِّ^(١).

(١) وَمقابل الأصح : لا يجب تجديدها؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالتها مع استقرارها، ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع، وإلا وجب تجديدها قطعاً؛ لأن النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها، ويؤخذ من التعليل : أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه، فإن لم تتلوث أصلاً أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية. ينظر: نهاية المحتاج (١/٣٣٧).

هل للمستحاضة أن تتنفل؟

للمستحاضة أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده^(١).

حُكْمُ خُرُوجِ الدَّمِ بَعْدَ العَصَبِ

لَا يَضُرُّ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ العَصَبِ إِلَّا إِنْ كَانَ بِسَبَبِ تَقْصِيرٍ

فِي الشَّدِّ^(٢).

هل يُعْفَى عن دَمِ المُسْتَحَاضَةِ؟

يُعْفَى عن كثيرٍ وقليلٍ دَمِ الإِسْتِحَاضَةِ عِنْدَ العَلَامَةِ ابْنِ

حَبْرٍ المَكِّيِّ، وَيُعْفَى عن قليله فقط عِنْدَ العَلَامَةِ الرَّمْلِيِّ المِضْرِيِّ

رَحْمَهُمَا اللّهُ^(٣).

حُكْمُ انْقِطَاعِ دَمِ المُسْتَحَاضَةِ

إِذَا تَوَضَّأَتِ المُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الوُضُوءِ أَوْ فِيهِ

أَوْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ وَسِعَ زَمَنُ الإِنْقِطَاعِ وَضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ

(١) تحفة المحتاج (١/٣٩٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد عليها (١/٣٩٥).

إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ مَا مَعَهُ، وَإِلَّا : بَأَن لَمْ يَسَعْ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ
وُضُوءًا وَالصَّلَاةَ فَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ.

وَهَلْ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا اغْتَادَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِ

وَعَوْدَهُ؟

الْجَوَابُ : أَنَّهَا لَهَا أَنْ تَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا اغْتَادَتْ عَوْدَ الدَّمِ

عَنْ قُرْبٍ، أَوْ أَخْبَرَهَا ثِقَةٌ عَارِفٌ بِعَوْدِهِ عَنْ قُرْبٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَعُدِ
الدَّمُ عَنْ قُرْبٍ بَانَ بَطْلَانُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

وَإِذَا لَمْ تَعْتَدْ عَوْدَ الدَّمِ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ بِمَا يَسَعُ وَضُوءًا

وَالصَّلَاةَ، أَوْ لَمْ يُخْبِرَهَا عَارِفٌ بِعَوْدِهِ عَنْ قُرْبٍ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ
تُصَلِّيَ بِهَذَا الْوُضُوءِ^(١).

(١) المرجع السابق (١ / ٣٩٨).

الدَّرْسُ السَّابِعُ

المُسْتَحَاضَةُ فِي الْحَيْضِ

إِذَا عَبَرَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ - وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا - ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُسَمَّى الْمَرْأَةُ : مُسْتَحَاضَةً اِخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِالِاسْتِحَاضَةِ، فَهِيَ ١- إِذَا أُنْ تَكُونُ مُبْتَدَأَةً، ٢- أَوْ مُعْتَادَةً، وَكُلُّ مِنْهُمَا أ- تَارَةً تَكُونُ مُمَيَّزَةً، ب- وَتَارَةً تَكُونُ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ، ٣- وَإِذَا أُنْ تَكُونُ مُتَحَيَّرَةً، وَسَنُقْصِلُ الْحَدِيثَ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الَّتِي عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهْرٍ

لَا بُدَّ أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهْرٍ، وَذَلِكَ أَنْ مَنْ رَأَتْ أَقْلَ الْحَيْضِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ ثُمَّ عَادَ الدَّمُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ مِنْ مَجِيئِهِ أَوْ لَا فَهَذِهِ لَيْسَتْ مُسْتَحَاضَةً، بَلِ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهْرٍ، وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا تُكْمَلُ أَقْلَ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ حَيْضٌ جَدِيدٌ.

وإليك بعض الأمثلة :

١- مثال : رأت امرأة ثلاثة أيام دماً، ثم انقطع اثني عشر يوماً، ثم جاء الدم ثلاثة أيام وانقطع، فالثلاثة الأخيرة ليست حيضاً، بل دم فسادٍ تكملةً لأقل الطهر بين الحيضتين، وهو خمسة عشر يوماً.

٢- مثال : لو كانت عادتُها خمسة أيام، فرأت ثلاثة أيام دماً، ثم انقطع أربعة عشر يوماً، ثم عاد أربعة أيام وانقطع، فيومٍ من الأربعة الأيام دم فسادٍ تكملةً لأقل الطهر مع الأربعة عشر، فتصير خمسة عشر يوماً، ثم الثلاثة الأيام الباقية حيضٌ جديدٌ، وهكذا^(١).

هذه بعض الأمثلة، ويُقاس عليها غيرها.

(١) ينظر : تحفة المحتاج بحواشيها (١/ ٣٩٩)، فتاوى بن يحيى (ص ٢٤)

إِذْنٍ إِذَا عَبَرَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَهَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ اخْتَلَطَ
حَيْضُهَا بِالِاسْتِحَاضَةِ تُرَدُّ إِلَى إِحْدَى صُورِ الْمُسْتَحَاضَةِ السَّبْعِ،
وهي :

- ١- المَبْتَدَأَةُ المُمَيِّزَةُ.
 - ٢- المَبْتَدَأَةُ غَيْرُ المُمَيِّزَةُ.
 - ٣- المَعْتَادَةُ المُمَيِّزَةُ.
 - ٤- المَعْتَادَةُ غَيْرُ المُمَيِّزَةُ.
 - ٥- المَتَحَيِّرَةُ المَطْلُوقَةُ (النَّاسِيَةُ لِلوَقْتِ وَالْعَدَدِ).
 - ٦- المَتَحَيِّرَةُ الذَّاكِرَةُ لِلوَقْتِ النَّاسِيَةُ لِلْعَدَدِ.
 - ٧- المَتَحَيِّرَةُ الذَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ النَّاسِيَةُ لِلوَقْتِ.
- وَسَنَبِّينُ كُلًّا مِنْهَا الْآنَ :

أَوَّلًا : المَبْتَدَأَةُ المُمَيِّزَةُ

المُرَادُ بِالمَبْتَدَأَةِ هِيَ : الَّتِي أَوَّلُ مَا ابْتَدَأَهَا الدَّمُ، فَلَمْ يَأْتِهَا دَمٌ
حَيْضٍ مِنْ قَبْلُ، وَالمُمَيِّزَةُ هِيَ : الَّتِي تَرَى قُوْيًا وَضعيفًا.

وَحُكْمُهَا : أَنْ الْقَوِيَّ حَيْضٌ، وَالضَّعِيفَ وَإِنْ طَالَ زَمَنُهُ

اسْتِحَاضَةٌ بِشُرُوطِ سَيِّئَاتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تَعْمَلُ بِتَمْيِيزِهَا : قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ

حُبَيْشٍ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَحَاضُ : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ

أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ

الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(١).

شُرُوطُ التَّمْيِيزِ

لِلْحُكْمِ بِالتَّمْيِيزِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ : هِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَيضُ لَوْنَهُ لَوْنًا لَوْنِيًّا

١- أَنْ لَا يَنْقُصَ الْقَوِيُّ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، طَهَرَ

فَإِنْ نَقَصَ فِيهِ غَيْرُ مُبَيَّنٍّ.

٢- أَنْ لَا يَغْبِرُ الْقَوِيُّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنْ عَبَّرَهُ فَلَيْسَتْ

مُبَيَّنَّةٌ.

بَابُ (١) اسْوَدَّ ثُمَّ (١٦) أَمْرٌ ثُمَّ اسْوَدَّ مَسْرَأً رَادٍ عَلَى (١٥)

الْقَاعِدَةُ الْحَيضُ وَالضَّعِيفُ طَهَرَ

لَكِنَّ هَذَا مَقْدَرٌ شَرْطٌ وَهُوَ الَّذِي يَنْقُصُ لَوْنَهُ عَنْ (١٥)

وَلِذَا صَرَّ الْقَاعِدَةُ لِلشَّرْطِ لِسَمِّيَ بِأَنَّ كَانَتْ مَسْرَأً فَكَمْ لِأَيُّومٍ لَعَلَّه حَيْضُهُ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ. أَلْبَانِيٌّ طَهَرَ

وَلِذَا كَانَتْ مَقْدَرَةً مُنْهَكَمَةً لِأَيُّومٍ

٣- أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، وذلك إن استمرَّ الدَّم، أما إذا لم يستمرَّ - كأن أعقبه طهرًا - فلا يشترط هذا الشرط.

مثاله : لو رأت دمًا أسودَ عشرةَ أيامٍ، ثم عشرةَ أيامٍ أحمرًا، ثم انقطعَ الدَّم، فإنها تعملُ بتمييزها مع نقصِ الضعيف - وهو الأحمر - عن خمسة عشر؛ لأنَّ الدَّم لم يستمرَّ.

٤- أن يكون الضعيف متواليًا، فلو لم يكن متواليًا فليس بتمييز، والمراد بتوالي الضعيف : أن لا يتخلله قويٌّ.

مثاله : لو رأت يوماً أسودَ، ثم يوماً أحمرًا، ثم يوماً أسودَ، ثم يوماً أحمرًا، وهكذا حتى جاوزَ الخمسة عشر فهي ليست مُميّزة؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِ الضَّعِيفِ^(١).

هذه هي شروط التمييز، فلا يُحكَّم بالتمييز إلا إذا توفرت هذه الشروط، فلو رأت نصفَ يومٍ أسودَ ثم أطبقتِ الحفرةُ

(١) ينظر شروط التمييز ومحتركاتها : المجموع شرح المذهب (٢/٤٣٠)،

تحفة المحتاج مع حواشيتها (١/٤٠١ وما بعدها).

فَاتَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَسْوَدَ ثُمَّ أَحْمَرَ فَاتَ
 الشَّرْطُ الثَّانِي، وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ثُمَّ
 عَادَ الْأَسْوَدُ وَاسْتَمَرَ - أَي : زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ - فَاتَ الشَّرْطُ
 الثَّلَاثُ، وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا أَحْمَرَ، وَهَكَذَا أَبَدًا إِلَى نِهَائِهِ
 الشَّهْرِ فَاتَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ.

وَإِنَّمَا اشْتَرِطْتُ هَذِهِ الشُّرُوطَ لِئَمَّا جَعَلْتُ الْقَوِيَّ حَيْضًا
 وَالضَّعِيفَ طَهْرًا^(١).

(١) المجموع شرح المذهب (٢ / ٤٣٠)، ثم إذا عرفنا علة اشتراط هذه
 الشروط يبقى لدى الطلبة إشكال في مسألة شرط : أن لا ينقص الضعيف عن
 خمسة عشر، وأنه إنما يشترط إذا استمر الدم بخلاف ما إذا انقطع، ونزيد المسألة
 إيضاحاً ونقول : أن هذا الشرط إنما يحتاج إليه في صورة إذا أتى بعد الضعيف
 قوي مماثل للأول، وذلك كأن رأت عشرة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم أسود
 مستمر أي لم ينقص عن خمسة عشر فإنها غير مميزة؛ لعدم توفر الشرط الثالث،
 بخلاف ما إذا نقص عن الخمسة عشر كأن رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم
 سبعة أسود فإنها مميزة؛ لأن الشرط الثالث لا يشترط؛ لأن الأسود الأخير نقص
 عن خمسة عشر، ومثله لو رأت عشرة أسود ثم خمسة أحمر ثم خمسة أسود فإنها
 مميزة. ينظر: «حاشية الشرييني على شرح البهجة» (١ / ٢٢١). حاشية
 عبد الحميد على التحفة (١ / ٤٠١).

مِثَالُ تَطْيِيقِي :

إِذَا رَأَتْ الْأَسْوَدَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ أَحْمَرٌ قَبْلَ
الْخَمْسَةِ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُنْسِكَ فِي مُدَّةِ الْأَحْمَرِ عَمَّا تُنْسِكُ عَنْهُ
الْحَائِضُ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَنْقَطِعَ الْأَحْمَرُ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ الْمَجْمُوعِ خَمْسَةَ
عَشَرَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ حَيْضًا، فَإِنْ جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَرَفْنَا حَيْثُ
أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُمَيَّزَةٌ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا الْأَسْوَدَ، وَيَكُونُ الْأَحْمَرُ
طَهْرًا بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عَقِبَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ
وَتُصَلِّي، وَتُصُومُ، وَتَقْضِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الْأَحْمَرِ.

وَالْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ تَمَثِيلٌ فَقَطْ، وَإِلَّا فَالِإِعْتِبَارُ بِالْقَوِيِّ

وَالضَّعِيفِ كَيْفَ كَانَ كَمَا سَيَأْتِي.

هَذَا حَكْمُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا الشَّهْرُ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ فَإِذَا

انْقَلَبَ الدَّمُ الْقَوِيُّ إِلَى الضَّعِيفِ لَزِمَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِلَابِهِ،

وَتُصَلِّي وَتُصُومُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ

عَرَفْنَا بِالشَّهْرِ الْمَاضِي أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ
كَالَّذِي قَبْلَهُ^(١).

* * *

(١) المجموع شرح المذهب (٢/٤٣٠ وما بعدها).

القوي والضعيف من الدماء

أ - تُعَرَّفُ القُوَّةُ والضعفُ في الدَّماءِ باللَّوْنِ، فأقواه :
الأسودُّ، ومنه ما فيه خطوطٌ سودُّ، فالأخمرُ، فالأشقرُّ، فالأصفرُّ،
فالأكدرُّ.

ب - وتُعرَّفُ القُوَّةُ والضعفُ بالثخانةِ، وبالريحِ الكريه. اسود منن امور سود غير منن

ج - والذي له ثلاثُ صفاتٍ من لونٍ وثخانةٍ وريحٍ كريه
يُعدُّ أقوى مما له صفتانِ كأسودٍ ثخينٍ مُتَّينٍ أقوى من أسودٍ
ثخينٍ فقط، وما له صفتانِ أقوى مما له صفةٌ واحدةٌ، فإن تعادلاً
كأسودٍ ثخينٍ وأسودٍ مُتَّينٍ فالحيضُ هو الأنسبُ منهما^(١).

إذا رأت بعد الدَّمِ القويِّ ضعيفين

إذا اجتمع دمٌ قويٌّ وضعيفٌ وأضعفٌ فالقويُّ مع ما
يناسبه منها في القُوَّةِ - وهو الضعيفُ - حيضٌ بشروطٍ ثلاثة :

(١) تحفة المحتاج مع حواشيتها (٤٠٢/١).

١- أن يتقدّم القويُّ، فلو لم يتقدّم القويُّ فلا يُضمُّ إليه الضعيفُ.

٢- أن يصلحاً معاً للحيضِ : بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره، فلو رأت عشرة سواداً ثم ستة حمرة ثم صفرة مُستمرّة فحيضها السوادُ فقط؛ لأنه لا يُمكنُ جعلُ السوادِ مع الحمرة حيضاً؛ لأنّ مجموعهما يزيدُ عن خمسة عشر.

٣- أن يتصلَّ بالقويِّ الضعيفُ لا الأضعفُ، بخلافِ ما إذا لم يتصلَّ : كخمسة سواداً ثم خمسة سُقرّة ثم حمرة مُستمرّة، أو خمسة أسوداً ثم خمسة أصفراً ثم أحمر مُستمرّاً، ففي هاتين المسألتين حيضها السوادُ فقط، وهذا هو ما اعتمده العلامة الرّمليُّ، خلافاً للعلامة ابنِ حجرٍ حيثُ اعتمَدَ في المسألة الأولى أن حيضها السوادُ مع الشُقْرة، وفي الثانية الأسودُ مع الأصفَرِ^(١).

(١) ينظر : مغني المحتاج (١/١١٣-١١٤)، نهاية المحتاج (١/٣٤٢)،

تحفة المحتاج مع حواشيها (١/٤٠٣ وما بعدها).

مِن مَسَائِلِ التَّمْيِيزِ^(١)

١- رَأَتْ ثَمَانِيَةَ أَسْوَدَ، ثُمَّ ثَمَانِيَةَ أَحْمَرَ، ثُمَّ ثَمَانِيَةَ أَسْوَدَ، فَحِيضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ بِالِاتِّفَاقِ.

٢- لَوْ رَأَتْ سَبْعَةَ أَسْوَدَ ثُمَّ سَبْعَةَ أَحْمَرَ ثُمَّ سَبْعَةَ أَسْوَدَ، فَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حِيضَهَا الْأَسْوَدُ، وَاعْتَمَدَ هَذَا الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ حِيضَهَا السَّوَادُ مَعَ الْحُمْرَةِ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَاعْتَمَدَ هَذَا الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ «مَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ، ثُمَّ أَسْوَدَ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُمَيَّزَةٌ» هُوَ : أَنَّ الدَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَنْقَطِعْ، بَلِ اسْتَمَرَ بِأَنَّ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ بَدَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَسْوَدُ بَعْدَ مُعَيَّنٍ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ فِيهِمَا انْقَطَعَ.

٣- لَوْ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ ثُمَّ يَوْمًا أَحْمَرَ ثُمَّ يَوْمًا أَسْوَدَ ثُمَّ يَوْمًا

(١) ينظر : للاستزادة من مسائل التمييز وحل إشكالاتها رسالة شيخنا

العلامة محمد بن علي الخطيب في الحيض (ص ٢٨ وما بعدها)، و(ص ٥٧ وما بعدها).

أَحْمَرٌ ثُمَّ يَوْمًا أَسْوَدٌ ثُمَّ يَوْمًا أَحْمَرٌ وَهَكَذَا رَابِعًا وَخَامِسًا، ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ أَسْوَدٌ ثُمَّ أَحْمَرٌ اسْتَمَرَّ فِيهَا مُمَيِّزَةٌ، فَالْأَسْوَدُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ وَمَا بَيْنَهُمَا حَيْضٌ، وَالْأَحْمَرُ الْأَخِيرُ اسْتِحَاضَةٌ.

ثَانِيًا : الْمُبْتَدَأَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ

وَلَهَا صُورَتَانِ :

الْأُولَى : بَأَن تَرَى الدَّمَ بِصِفَةِ وَاحِدَةٍ : كَأَن تَرَاهُ أَسْوَدَ

فَقَطْ، أَوْ أَحْمَرَ فَقَطْ.

الثَّانِيَةُ : بَأَن تَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْ صِفَةٍ وَلَكِنهَا فَقَدَتْ شَرْطًا

مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ.

حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ

حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ هُوَ : أَنَّ حَيْضَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ

يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطَهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ الْيَوْمَ

وَاللَّيْلَةَ هُوَ الْحَيْضُ الْمُتَيَقَّنُ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ

حَيْضٌ إِلَّا بِبَيِّنٍ مِثْلِهِ.

فَمَتَى رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ انْقَطَعَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا زَادَ
الدَّمُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ وَهِيَ غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ إِنْ كَانَ
الدَّمُ الْمُسْتَمِرُّ عَلَى صِفَتِهِ أَوْ تَغَيَّرَ إِلَى أَدْوَنَ، أَمَا إِذَا تَغَيَّرَ إِلَى أَعْلَى
صَبَرَتْ لَعَلَّهُ يَنْقَطِعُ فَتَكُونُ مُمَيَّزَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا رَأَتْ الْمُبْتَدَأَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ثُمَّ اسْتَمَرَّ
كَذَلِكَ، أَوْ تَغَيَّرَ إِلَى أَصْفَرَ أَوْ أَكْذَرَ فَإِنَّمَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، أَمَا إِذَا
تَغَيَّرَ إِلَى أَسْوَدَ فَتَصْبِرُ لَعَلَّهُ يَنْقَطِعُ قَبْلَ مُجَاوِزَةِ الْأَكْثَرِ، فَيَكُونُ
حَيْضُهَا الْأَسْوَدَ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةً.

ثُمَّ إِنَّ الْمُبْتَدَأَةَ الْمَذْكُورَةَ هَذِهِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي
بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ اتَّضَحَ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا
مُسْتَحَاضَةٌ، فَيَلْزِمُهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مَا لَزِمَهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
إِنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ هَذِهِ الْمَرَّةَ قَبْلَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ بَانَ أَنَّهَا لَيْسَتْ
مُسْتَحَاضَةً فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَأَنَّ الْجَمِيعَ حَيْضٌ^(١).

(١) ينظر : تحفة المحتاج مع حواشيها (١/٤٠٤).

ثَالِثًا : الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ

المُعْتَادَةُ هِيَ : مَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَتَعَلَّمَ قَدْرَ
الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَالْمُمَيِّزَةُ : مَنْ تَرَى دَمًا قَوِيًّا وَضَعِيفًا وَوَجَدَتْ
شُرُوطَ التَّمْيِيزِ.

حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ

وَحُكْمُهَا : أَنَهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، فَيَكُونُ الْقَوِيُّ حَيْضًا،
وَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةً، وَيَجْرِي هَاهُنَا جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْكَلَامِ
عَنِ الْمُبْتَدَأَةِ الْمُمَيِّزَةِ^(١).

وَيُشْتَرَطُ لِلْحُكْمِ لَهَا بِالتَّمْيِيزِ : أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ
عَادَتِهَا وَالتَّمْيِيزِ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا أَقْلُ الطُّهْرِ كَانَ الْقَوِيُّ حَيْضًا
آخَرَ، مِثَالُهُ : لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ عِشْرِينَ
أَحْمَرَ ثُمَّ خَمْسَةَ أَسْوَدَ فَتَحْكُمُ لَهَا بِالْعَادَةِ حَيْضًا وَهِيَ الْخَمْسَةُ
الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ الْخَمْسَةُ الْأَسْوَدُ

(١) ينظر : تحفة المحتاج مع حواشئها (٤٠٦/١).

مثالٌ تطبيقيٌّ

لو أن امرأةً مُعتادةً وعادتها ستة أيامٍ رأت في شهرٍ ثمانية أيامٍ
 دماً أسوداً، ثم عشرةً أحمرً وانقطع، فهذه مُستحاضةٌ تُردُّ إلى
 إحدَى صُورِ المُستحاضَةِ السَّبعِ، فنَحْدُها في هذه المسألة مُعتادةٌ؛
 لأنه قد سَبَقَ لها حيضٌ وطُهرٌ، وهي مُميَّزةٌ؛ لأنها ترى قُوياً - وهو
 الأسودُ - وضعيفاً - وهو الأحمرُ - واجتَمَعَتْ لها شروطُ التَّمييزِ،
 فالقويُّ لم يَنْقُصْ عن يومٍ وليلةٍ ولم يَزِدْ عن خمسةٍ عَشَرَ،
 والضعيفُ مُتَّصِلٌ، وأما كونُ الضَّعيفِ يُشترطُ فيه أن لا يَنْقُصَ
 عن خمسةٍ عَشَرَ - وقد نَقَصَ هُنا - فلا يُشترطُ هذا الشرطُ في هذه
 الحالةِ بسببِ انقِطاعِ الدَّمِ، وإِنما يُشترطُ هذا الشرطُ إذا اسْتَمَرَّ
 الدَّمُ، وهُنا لم يَسْتَمَرَّ الدَّمُ؛ لأنه أَعقَبَهُ طُهرٌ، فبِحَكْمِ هذه المرأةِ
 إِذْ نَ بتَمييزِها لا بعادتها، فالقويُّ وهو الأسودُ ثمانية أيامٍ حيضٌ،
 والضعيفُ وهو الأحمرُ في العشرةِ الأَيامِ اسْتِحاضَةٌ.

(١) تحفة المحتاج (١/٤٠٦).

رابعًا : المعتادة غير المميّزة

المعتادة غير المميّزة هي : مَنْ سَبَقَ لها حَيْضٌ وَطَهْرٌ
تَعَلَّمُهَا، وَرَأَتْ الدَّمَ بِصِفَةِ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِصِفَاتٍ لَكِنْ فَقَدَتْ
شُرْطًا مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ.

وَحُكْمُهَا : أَنَّهُ تَرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ
امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهَا
أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «تَنْظُرُ عَدَدَ
الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي
أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك» : رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»،
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا»، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
فِي «سُنَنِهِمْ» بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَلَى شَرَطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(١).

(١) المجموع شرح المهذب (٢/٤٤٠).

بماذا تُثبِتُ العادةُ؟

تُثبِتُ عادةُ الحيضِ والطَّهرِ بِمَرَّةٍ واحِدَةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ : لو كانتِ عادَتُها المُستَمِرَّةُ خَمْسَةً مِن كُلِّ شَهِرٍ، ثُمَّ صَارَتْ سِتَّةً فِي شَهِرٍ، ثُمَّ جَاءَهَا الدَّمُ وَزَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَالمرأةُ فِي هَذَا المِثَالِ مُسْتَحاضَةٌ، وَهِيَ مُعْتَادَةٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ، فَنَرُدُّهَا إِلَى عادَتِهَا الأَخِيرَةِ، وَهِيَ السِّتَّةُ؛ لِأَنَّ العادةَ تُثبِتُ بِمَرَّةٍ.

وَهَاهُنَا نُبَيِّنُ بَعْضَ المَسائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِبُثُوبِ العادةِ :

١- إِذَا اخْتَلَفَتْ عَادَةُ المَرأةِ وَانْتَضَمَتْ فَإِنَّ هَذِهِ العادةَ حِينَئِذٍ

تُثبِتُ بِمَرَّتَيْنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ : لو كانتِ عادَتُها فِي الشَّهِرِ الأَوَّلِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ

صَارَتْ عادَتُها فِي الشَّهِرِ الثَّانِي خَمْسَةً، ثُمَّ صَارَتْ فِي الشَّهِرِ

الثَّالِثِ سَبْعَةً، وَفِي الشَّهِرِ الرَّابِعِ ثَلَاثَةً، وَفِي الخَامِسِ خَمْسَةً، وَفِي

السَّادِسِ سَبْعَةً، فَهَذِهِ العادةُ لا تُثبِتُ لها إِلا بِأَنَّ تَنْتَضِمَ فِي سِتَّةِ

أَشْهُرٍ، فَإِذَا اسْتُحِيضَتْ فِي الشَّهِرِ الأَوَّلِ بَعْدَ ما تَقَدَّمَ - أَيِ فِي

الشهر السابع - بأن زاد الدم على خمسة عشر فترد إلى ثلاثة، ثم في الشهر الذي بعده - إن استمرت الإستحاضة - ترد إلى خمسة، وفي الشهر الذي بعده إلى سبعة.

أما إذا لم تنظم العادة - سواء تكرر الدور أو لم يتكرر : بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى - فإنها ترد إلى ما قبل شهر الإستحاضة، ويلزمها الإحتياط إلى أكثر عاداتها إن لم يكن هو الذي ردت إليه، والمراد بالإحتياط أي : أنها في حكم الحائض في نحو الوطء، وفي حكم الطاهر في العبادة، وتغتسل عند آخر عاداتها^(١).

وقال العلامة ابن قاسم العبادي : «الذي في «العُباب» وغيره : أنه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الأخيرة، ولا احتياط عليها مُطلقاً»^(٢).

٢- تثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم.

(١) ينظر : تحفة المحتاج مع حواشيها (١/٤٠٥).

(٢) ينظر : حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٣٤٥).

مثاله : لو رأت مُبتدأة خمسة أيام أسود، ثم أصفر مُستمرًا،
ثم رأت في الشهر الثاني دمًا مُبهمًا زاد على الخمسة عشر كان
عادتها أيام السواد^(١).

٣- المرادُ بعادة المرأة التي تُردُّ إليها هي : عادتها في الحيض
والطهر^(٢)، والتي مجموعها يُسمى دورًا.

مثال ذلك : كانت عادتها المُستمرَّة ستة أيام وطهرها من
الحيض ستة عشر، فهذه دورها اثنان وعشرون يومًا : ستة
حيض، وستة عشر طهر، فلو زاد الدم في شهر على خمسة عشر
واستمرَّ أربعين يومًا وكانت مُعتادة غير مُميَّزة فنحكّم لها في هذا
المثال بالعادة، فحيضها ستة أيام، وطهرها ستة عشر، ثم
نحيضها ستة، وطهرها ستة عشر.

٤- يجوز أن تنتقل العادة : فتتقدم وتتأخر، وتزيد وتُنقص،
وحيثُ تُردُّ إلى آخر ما رأت؛ لأنه أقربُ إلى شهر الإستحاضة.

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب (٢/٤٤٧ وما بعدها).

(٢) ينظر : نهاية المحتاج (١/٣٤٤).

مثال ذلك : لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في شهر ستة وطهرت باقيه، ثم رأت في الشهر الذي يليه سبعة وطهرت، ثم استحيضت في الثالث واستمر الدم المبهم فإنها ترد إلى آخر ما رأت، وهو السبعة^(١).

ما تفعله المعتادة في الشهر الثاني

إذا استمر بالمعتادة الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة؛ لإنا علمنا من الشهر الأول أنها مستحاضة، والإستحاضة تثبت بمرة، وتفعل ما تفعله الطاهرات من الصلاة والصوم وسواهما، وهكذا تفعل في كل شهر، فإذا انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر - أو أقل علمنا أنها ليست مستحاضة في هذا الشهر، وأن جميع ما رآته فيه حيض، فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره^(٢).



(١) ينظر : المجموع شرح المذهب (٢/٤٤٨).

(٢) ينظر : تحفة المحتاج (١/٤٠٥).

خَامِسًا : الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُطْلَقَةُ

١- تعريفُها

هي : مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَلَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً، أَوْ نَسِيَتْ ابْتِدَاءَ الدَّوْرِ^(١).

٢- سَبَبُ التَّحَيِّرِ

قَدْ يَحْضُلُ سَبَبُ التَّحَيِّرِ بَغْفَلَةً، أَوْ إِهْمَالًا، أَوْ عِلَّةً مُتَطَاوِلَةً لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَجُنُونٍ^(٢).

٣- حُكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُطْلَقَةِ

يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِخْتِيَاظُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ زَمَنٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَهَا طَاهِرًا وَلَا حَائِضًا أَبَدًا، فَتَعَيَّنَ الْإِخْتِيَاظُ؛ لِلضَّرُورَةِ^(٢).

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب (٢/٤٥٩).

(٢) المرجع السابق.

معنى الإختياطِ

معنى الإختياطِ : أنها كالحائضِ في أمورٍ، وكالطاهرِ في أمورٍ، فهي كالحائضِ في ستة أشياء : ١- في مباشرة ما بين السرة والرُّكبة، ٢- وقراءة القرآنِ في غير الصلاة، ٣- ومسّ المصحفِ ٤- وجمله، ٥- والمكثِ في المسجدِ، ٦- وعُبُوره، وهي كالطاهرِ في خمسة : ١- في الصلاة، ٢- والطوافِ، ٣- والصَّومِ، ٤- والطلاقِ، ٥- والغسلِ^(١).

طَهَارَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ

١- إِذَا عَلِمَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ : بَأَنَّ قَالَتْ : «أَعْلَمُ أَنَّ حَيْضِي كَانَ يَنْقَطِعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» لَزِمَهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ غُسْلٌ سِوَاهُ، وَتُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ الْمَغْرِبَ، وَتَتَوَضَّأُ لِمَا سِوَاهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ.

(١) ينظر: حاشية عبد الحميد على التحفة (١/٤٠٧).

٢- أما إذا لم تعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة، وإذا أوجبنا عليها الغسل فيشترط أن تغتسل في وقت الصلاة، ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل، ويلزمها أثناء الغسل أن ترتب بين أعضاء الوضوء إذا لم يكن غسلها بالإنغماس^(١).

صلاة المتحيرة

يلزمها أن تصلي الصلوات الخمس، ولها أن تصلي الجنازة والنوافل سواء كانت رواتب أو غير رواتب^(٢).

صيام المتحيرة

يجب على المتحيرة أن تصوم رمضان كله؛ لإختيال أنها طاهر جميعه، ثم تصوم شهراً آخر كاملاً، فيحصل لها من كل

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢/٤٦٣)، التحفة مع حاشية عبد الحميد (١/٤٠٨).

(٢) ينظر: المجموع (١/٤٦٩)، التحفة (١/٤٠٨).

شهرٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تُكْمَلُ الْيَوْمَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ بِأَنْ تَصُومَ مِنْ ثَمَانِيَةَ
عَشَرَ يَوْمًا ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا، وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ.
وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَقْضِيَ يَوْمًا فَتَصُومُ يَوْمًا، ثُمَّ الثَّالِثَ بَعْدَهُ،
ثُمَّ السَّابِعَ عَشَرَ، فَيَحْصُلُ الْيَوْمُ بَيَقِينَ^(١).

سادِسًا :

الْمُتَحَيِّرَةُ الذَّاكِرَةُ لِلْوَقْتِ النَّاسِيَةُ لِلْعَدَدِ

الْمُتَحَيِّرَةُ الذَّاكِرَةُ لِيَوْمَاتِهَا وَالنَّاسِيَةُ لِعَدَدِ عَادَتِهَا
حَكْمُهَا : أَنْ لِلْيَقِينِ مِنَ الطُّهْرِ حَكْمَ الطُّهْرِ، وَلِلْيَقِينِ مِنَ الْحَيْضِ
حَكْمَ الْحَيْضِ، أَمَّا الزَّمَنُ الْمُحْتَمَلُ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ فَحَكْمُهَا
كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ،
وَكَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ الْمُحْتَاجَةِ لِلنِّيَّةِ، وَإِنْ اخْتَمَلَ الْوَقْتُ انْقِطَاعًا
وَجَبَّ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ انْقِطَاعًا وَجَبَّ الْوُضُوءُ
لِكُلِّ فَرَضٍ.

(١) المراجع السابقة.

١- مثال : قالت : « كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر، ولا أذكر غير ذلك»، فحكمها : أن يوماً وليلة من أول الشهر حيض بيقين، ثم تغتسل بعده، وتصير في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخمسة عشر، فتصلي وتغتسل لكل فرض؛ لجواز انقطاع الدم، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتوضأ لكل فريضة.

٢- مثال : قالت متحيرة : « أعلم أنني أحيض في الشهر مرة، وأكون في سادسه حائضاً»، وحكمها : أن السادس حيض بيقين، والعشر الأخير طهر بيقين، ومن السادس إلى العشرين يتحمل الإنقطاع دون الطرؤ، ومن الأول إلى السادس يتحمل الطرؤ فقط^(١).

(١) ينظر: المجموع (٢/ ٥١٠-٥١١)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٠).

سابعًا :

الْمُتَحَيِّرَةُ النَّاسِيَةُ لَوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ

الْمُتَحَيِّرَةُ الذَّاكِرَةُ لِعَدَدِ عَادَتِهَا النَّاسِيَةُ لَوَقْتِهَا حُكْمُهَا : ١-

أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ تَبَيَّنَّا فِيهِ حَيْضَهَا ثَبَّتَ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ، ٢-

وَكُلُّ زَمَانٍ تَبَيَّنَّا فِيهِ طُهْرُهَا ثَبَّتَ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الطَّاهِرِ

الْمُسْتَحَاضَةِ، ٣- وَكُلُّ زَمَانٍ اخْتَمَلَ فِيهِ الْحَيْضُ وَالطُّهْرُ أَوْجَبْنَا

فِيهِ الْإِخْتِيَاظَ الْمُتَقَدِّمَ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُطْلَقَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الزَّمَانُ

الْمُخْتَمِلُ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ يَحْتَمِلُ انْقِطَاعَ الدَّمِ وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ

فَرِيضَةٍ؛ لِإِحْتِمَالِ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَهَا، فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ يَنْقَطِعُ

فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ اغْتَسَلْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،

وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَيُسْتَرَطُّ لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ شَرْطَانِ :

١- أَنْ تَعْلَمَ قَدْرَ الدَّوْرِ، فَلَوْ قَالَتْ : «حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ»

وَأَبْتَدَأَ دَوْرِي يَوْمَ كَذَا، وَلَا أَعْرِفُ قَدْرَ الدَّوْرِ» فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا

حَفِظْتَ؛ لِإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُطْلَقَةِ.

٢- أن تَعَلَّمَ ابْتِدَاءَ الدَّوْرِ، فلو لم تَعَلِّمْ ابْتِدَاءَهُ كَانَ لَهَا حَكْمُ
 الْمُتَحَيَّرَةِ الْمُطْلَقَةِ : كَأَنَّ قَالَتْ : «كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَضَلَلْتُهَا
 فِي دَوْرِي، وَلَا أَعْرِفُ سِوَى ذَلِكَ» فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا ذَكَرَتْ؛
 لِإِحْتِمَالِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَالْإِنْقِطَاعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ^(١).
 وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُتَحَيَّرَةِ النَّاسِيَةِ لِوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةِ لِلْعَدَدِ :
 مَا لَوْ قَالَتْ : «كَانَ حَيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ»، فَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضٌ بَاقِيَانِ، وَمِنَ السَّابِعِ إِلَى
 الْعَاشِرِ يَحْتَمِلُ الْإِنْقِطَاعَ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَمِنَ الْأَوَّلِ إِلَى
 الْخَامِسِ يَحْتَمِلُ الطُّرُوءَ، فَلَا غُسْلَ^(٢).

(١) ينظر: المجموع (٢/ ٥١٠-٥١١)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٤١١).

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

المُسْتَحَاضَةُ فِي النَّفَاسِ

عَرَفْنَا أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا زَادَ دَمُ النَّفَاسِ عَلَى
السَّتِّينَ يَوْمًا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ مُسْتَحَاضَةٌ اخْتَلَطَ نِفَاسُهَا بِالِاسْتِحَاضَةِ،
فِيكَونُ حُكْمُهَا كَحُكْمِ الْحَائِضِ إِذَا عَبَرَ دَمُهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ، فَتُرَدُّ
إِلَى إِحْدَى صُورِ الْمُسْتَحَاضَةِ السَّبْعِ، وَهِيَ :

١- الْمُبْتَدَأَةُ الْمُمَيِّزَةُ.

٢- وَالْمُبْتَدَأَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ.

٣- وَالْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ.

٤- وَالْمُعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ.

٥- وَالْمُتَحَيِّرَةُ الْمُطْلَقَةُ.

٦- وَالْمُتَحَيِّرَةُ الذَّاكِرَةُ لِلْوَقْتِ النَّاسِيَةُ لِلْعَدَدِ.

٧- وَالْمُتَحَيِّرَةُ الذَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ النَّاسِيَةُ لِلْوَقْتِ.

وَسَوْفَ نُبَيِّنُهَا كَالآتِي :

أولاً : المبتدأة المميّزة

المبتدأة هنا هي : التي لم يسبق لها نفاس، والمميّزة هي : التي ترى دمًا قويًا وضعيفًا.

وحكمها : أن القوي هو النفاس، والضعيف - وإن طال زمنه - طهر قل أو كثر بشرط أن لا يجاوز القوي ستين يومًا، ويأتي هاهنا جميع المسائل المتقدمة في المميّزة في الحيض، ويشرط أن لا يسبق الدمين نقاء يبلغ خمسة عشر فأكثر، فإن سبقه نقاء يبلغ خمسة عشر فأكثر فيكون الدم القادم حيضًا.

ونذكر هاهنا بعض الأمثلة التطبيقية؛ ليقاس عليها ما عداها من المسائل :

المثال الأول

رأت بعد الولادة عشرين يومًا دمًا أسود، ثم رأت بعده خمسين أحمراً، فهي مستحاضة مميّزة في النفاس، فنفاسها العشرون يومًا الأسود التي هي القوي، والضعيف وهي الخمسون يومًا

الأخمر طهر، وإنما حكّمنا بالتمييز لأنه وُجِدَ شَرَطُهُ، وهو عَدَمُ
مُجَاوِزَةِ الْقَوِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا.

المِثَالُ الثَّانِي

رَأَتْ امْرَأَةٌ بَعْدَ الْوِلَادَةِ يَوْمَيْنِ دَمًا، ثُمَّ نَقَاءً خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ
دَمًا أَسْوَدَ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَحْمَرَ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ
نِفَاسٌ، وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فِي الْحَيْضِ
فَقَدَّتْ شَرَطَ التَّمْيِيزِ، وَهُوَ مُجَاوِزَةُ الْقَوِيِّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنَّمَا أَنْ
تَكُونَ مُسْتَحَاضَةٌ فِي الْحَيْضِ مُبْتَدَأَةً أَوْ مُعْتَادَةً حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ فِي
الدَّرْسِ السَّابِقِ.

المِثَالُ الثَّالِثُ

لَوْ رَأَتْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ عِشْرِينَ يَوْمًا أَشْقَرَ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
أَسْوَدًا، ثُمَّ عِشْرِينَ أَحْمَرَ، فَالْدَّامَانِ الْأَوَّلَانِ - وَهُمَا الْأَشْقَرُ
وَالْأَسْوَدُ - نِفَاسٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ الْحُكْمُ بِالنَّفَاسِ لِلْأَسْوَدِ
بِدُونِ الْأَشْقَرِ، وَأَمَّا الْأَحْمَرُ فَطُهْرٌ.

المِثَالُ الرَّابِعُ

لو رَأَتْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ دَمًا أَحْمَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ أَسْوَدَ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ أَحْمَرَ أَوْ أَشْقَرَ اسْتَمَرَّ وَزَادَ عَلَى السَّتِينِ،
فَالدَّمَانِ الْأَوْلَانِ نِفَاسٌ، وَهُمَا الْخَمْسَةُ عَشَرَ الْأَحْمَرُ وَالْأَرْبَعِينَ
الْأَسْوَدُ، وَذَلِكَ لِلْسَّبَبِ السَّابِقِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ، وَمَا عَدَاهُ طُهْرٌ.

المِثَالُ الْخَامِسُ

لو رَأَتْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ دَمًا أَسْوَدًا، ثُمَّ دَمًا أَحْمَرَ ثُمَّ دَمًا أَصْفَرَ
اسْتَمَرَّ وَجَاوَزَ السَّتِينَ، فَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي هَذَا الْمِثَالِ حُكْمُهَا حُكْمُ
مَنْ رَأَتْ قَوِيًّا ثُمَّ ضَعِيفًا ثُمَّ أَوْضَعَفَ مِنْهُ، وَحُكْمُهَا : أَنَّ الْقَوِيَّ وَمَا
يُنَاسِبُهُ مِنَ الضَّعِيفِ نِفَاسٌ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَزِيدَ مَجْمُوعُهُمَا عَلَى أَكْثَرِ
النَّفَاسِ، وَمَا عَدَاهُ طَهْرٌ، فَفِي هَذَا الْمِثَالِ نِفَاسُهَا الدَّمُ الْأَسْوَدُ
وَالْأَحْمَرُ إِذَا لَمْ يَزِدْ مَجْمُوعُهُمَا عَنِ السَّتِينِ، وَمَا عَدَاهُمَا طُهْرٌ^(١).

(١) ينظر فيما تقدم : رسالة باقشير في الحيض المطبوعة ضمن فتاوى ابن

حجر الفقهية، وحاشية ابن حجر على الرسالة المذكورة (ج ١ ص ٩٦)، رسالة
شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب (ص ٨٦ وما بعدها).

المثال السادس

لو رأت بعد الولادة عشرةً أحمر، ثم ثلاثين أسود، ثم ثلاثين أصفر، فحكمها مستحاضة في النفاس، وهي مُميّزة، فنحكم لها بالتمييز، فنفاؤها الثلاثين الأسود فقط، والأحمر الذي قبلها مع الأصفر الذي بعدها استحاضة^(١).

ثانياً : المبتدأة غير المميّزة

المبتدأة هي : التي لم يسبق لها نفاس، وقولنا : «غير مميّزة»

أي : أنها رأت الدم بصفة واحدة، أو فقدت شرط التمييز : بأن زاد الدم القوي على ستين يوماً.

وحكمها : أن نفاسها هو أقل النفاس، وهو مجّة، ثم ننظر

هل هي مُعتادة في الحيض أم مُبتدأة ؟ : ١ - فإن كانت مُعتادة في

الحيض طهرت بعد المجّة عادة طهرها من الحيض، ثم تحيض

(١) والفرق بين هذه المسألة في هذا المثال وبين المثال الثالث والرابع : أن الأحمر في هذا المثال أقل من الخمسة عشر، فلم يستحل الحكم على ما بعده، بخلاف المثال الثالث والرابع؛ فإنه يستحيل الحكم على الأسود دون ما قبله، ينظر : رسالة شيخنا العلامة الخطيب (ص ٩١ وما بعدها).

عَادَةٌ حَيْضِهَا، ٢- وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فِي الْحَيْضِ طَهَّرَتْ بَعْدَ الْمَجَّةِ
تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَطَهَّرُ تِسْعَةَ
وَعَشْرِينَ، وَهَكَذَا^(١).

وهذه بعض الأمثلة المبيّنة لذلك :

المثال الأول

لو رَأَتْ مُبْتَدَأَةً فِي النَّفَاسِ بَعْدَ وِلَادَتِهَا سَبْعِينَ يَوْمًا أَسْوَدَ
ثُمَّ عَشْرَةَ أَحْمَرَ وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ فِي الْحَيْضِ فَهَذِهِ مُبْتَدَأَةٌ غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ فِي
النَّفَاسِ؛ لِأَنَّهَا فَقَدَتْ شَرْطَ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْقَوِيَّ زَادَ عَلَى
السُّتَيْنِ، فَحُكْمُهَا تُرَدُّ إِلَى أَقْلِ النَّفَاسِ، وَهُوَ مَجَّةٌ، وَبِهَا أَنَّهَا مُبْتَدَأَةٌ
فِي الْحَيْضِ أَيْضًا فَتَطَهَّرُ بَعْدَ اللَّحْظَةِ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ
تَحِيضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ تَطَهَّرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، وَهَكَذَا.

المثال الثاني

لو رَأَتْ مُبْتَدَأَةً فِي النَّفَاسِ بَعْدَ وِلَادَتِهَا سَبْعِينَ يَوْمًا أَحْمَرَ
وَهِيَ مُعْتَادَةٌ فِي الْحَيْضِ، فَهَذِهِ مُبْتَدَأَةٌ غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ

(١) المراجع السابقة.

بصفة واحدة، فحُكْمُهَا : أنها تُرَدُّ إلى أَقْلِ النَّفَاسِ، وهو مَجَّةٌ، ثُمَّ
تَطْهَرُ بَعْدَهُ عَادَةً طَهْرَهَا مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَحِيضُ قَدْرَ عَادَتِهَا مِنْ
الْحَيْضِ.

ثَالِثًا : الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ

الْمُعْتَادَةُ هُنَا هِيَ : مَنْ سَبَقَ لَهَا عَادَةٌ فِي النَّفَاسِ، وَقَوْلُنَا :
«مُمَيِّزَةٌ» أَي : أَنَّهَا تَرَى دَمًا قَوِيًّا وَضَعِيفًا.

وَحُكْمُهَا : أَنَّ نِفَاسَهَا الْقَوِيُّ، وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَاسْتِحَاضَةٌ،
وَتَأْتِي هُنَا جَمِيعُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْمُبْتَدَأَةِ الْمُمَيِّزَةِ، وَمِنْهَا
وَجُودُ شَرْطِ التَّمْيِيزِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَزِيدَ الْقَوِيُّ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا^(١).
وهذه بعضُ الأمثلةِ :

المِثَالُ الْأَوَّلُ

لو كَانَتْ عَادَتُهَا فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا
دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ جَاءَهَا دَمٌ أَحْمَرٌ وَاسْتَمَرَّ حَتَّى جَاوَزَ السِّتِينَ، فَهَذِهِ

(١) ينظر : رسالة باقشير (ص ٩٧)، تحفة المحتاج (١/٤١٤).

مُعْتَادَةٌ فِي النَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ لَهَا عَادَةٌ فِيهِ، وَهِيَ مُمَيِّزَةٌ أَيْضًا؛
لِأَنَّهَا رَأَتْ دَمًا قَوِيًّا وَضَعِيفًا، فَبِحُكْمِهَا هُنَا بِالْتَّمِيْزِ، فَالْقَوِيُّ -
وَهُوَ الْعَشْرُونَ الْأَسْوَدُ - نِفَاسٌ، وَالضَّعِيفُ الْأَحْمَرُ طُهْرٌ، وَإِنَّمَا
حَكَمْنَا لَهَا بِالْتَّمِيْزِ لِأَنَّهُ وُجِدَ شَرْطُهُ حَيْثُ لَمْ يَزِدِ الْقَوِيُّ عَلَى
السَّتِّينِ يَوْمًا.

المِثَالُ الثَّانِي

كَانَتْ عَادَتُهَا فِي النَّفَاسِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَرَأَتْ بَعْدَ وِلَادَتِهَا
عَشْرَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ اتَّصَلَ أَسْوَدٌ وَانْقَطَعَ قَبْلَ السَّتِّينِ، ثُمَّ دَمٌ
أَحْمَرٌ جَاوَزَ السَّتِّينِ، فَحُكِمَها : أَنِهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ مُمَيِّزَةٌ،
فَنَحَكَمُهَا بِالْتَّمِيْزِ، فَالْقَوِيُّ - وَهُوَ الْأَسْوَدُ - نِفَاسٌ، وَالْأَحْمَرُ
الْأَوَّلُ وَالثَّانِي طُهْرٌ، وَقَدْ وُجِدَ شَرْطُ التَّمِيْزِ حَيْثُ لَمْ يَزِدِ الْقَوِيُّ
عَلَى سِتِّينِ يَوْمًا.

رابعًا : المعتادة غير المميزة

المعتادة هي : مَنْ سَبَقَ لها نَفَاسٌ، وقولنا : «غيرُ مُمَيِّزة» أي :
 أنها رَأَتْ الدَّمَ بِصِفَةِ واحِدَةٍ، أو فَقَدَتْ شرطَ التَّمْيِيزِ : بأن زادَ
 الدَّمُ القَوِيَّ على سِتِّينَ يَوْمًا، وحُكْمُها : أنها تُرَدُّ إلى عَادَتِها نِفاَسًا
 وطَهْرًا مِنَ الحِيضِ، ثُمَّ تَحِيضُ على عَادَتِها إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فِي
 الحِيضِ، وإِلَّا فَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ فِي الحِيضِ^(١).
 وهذه بعضُ الأمثلةِ المُبَيَّنَةِ :

المثالُ الأوَّلُ

كَانَتْ عَادَتُها فِي النِّفاَسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَراَتْ ثَمَانِينَ يَوْمًا
 أَحْمَرَ، وَكَانَتْ عَادَتُها فِي الحِيضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَحُكْمُها : أَنَّها
 مُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ غَيْرُ مُمَيِّزةٍ، فَتُرَدُّها إلى عَادَتِها فِي النِّفاَسِ أَرْبَعِينَ
 يَوْمًا، ثُمَّ تَطْهَرُ عَادَةً طَهْرَها الأَخِيرِ الَّذِي جَاءَتْ بَعْدَهُ الوِلادَةُ،
 ثُمَّ بَعْدَ الرَّدِّ المَذْكُورِ إِنْ بَقِيَ دَمٌ رُدَّتْ لِعَادَتِها فِي الحِيضِ.

(١) ينظر : رسالة باقشير (ص ٩٧)، تحفة المحتاج (١/٤١٤).

المثال الثاني

كانت عادتها في النفاس ثلاثين يوماً، فرأت سبعين يوماً
أخمر، فحكمتها : أن نفاسها هو قدر العادة، وهو ثلاثون يوماً، ثم
ننظر : ١- إن كانت مُبتدأة في الحيض فتطهر تسعة وعشرين، ثم
تحيض يوماً وليلاً، وهكذا، ٢- وإن كانت مُعتادة في الحيض ردت
إلى طهرها الأخير، ثم بعد ذلك إلى قدر عادتها من الحيض.

خامساً : المتحيرة المطلقة

وهي : التي نسيت عادتها في النفاس قدرًا ووقتًا.
وحكمتها : أنها تحتاطُ أبدًا سواءً كانت مُبتدأة في الحيض أم
مُعتادة فيه، والسبب في ذلك هو : أن الجهل بعادة النفاس صير
ابتداءً دور الحيض مجهولاً، فلزم التحير المطلق، فيأتي هاهنا جميع
ما تقدم من الأحكام في المستحاضة المتحيرة المطلقة في الحيض
من وجوب الغسل لكل فرضٍ ... إلخ^(١).

(١) حاشية الشربيني على شرح البهجة (١/٢٣٧).

سادسًا :

الْمُتَحَيِّرَةُ الذَّاكِرَةُ لِلْوَقْتِ فَقَطِ النَّاسِيَةُ لِلْعَدَدِ

١- وهي : كأن تقول : «نِفاِسي عَقِبَ الْوِلادَةِ لا أَعْلَمُ

قَدْرَهُ»، وحكمُها : أنَّ لِحُظَّةِ عَقِبَ الْوِلادَةِ نِفاِسٌ بيقين، وبعدها

يَحْتَمِلُ الْإِنْقِطَاعَ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ أَبَدًا.

٢- وكان تقول : «نِفاِسي بعدَ الْوِلادَةِ بِخَمْسَةِ أَيامٍ لا أَعْلَمُ

قَدْرَهُ»، فحكمُها : أنَّ لِحُظَّةِ بعدَ الْخَمْسَةِ نِفاِسٌ بيقين، وما بعدها

يَحْتَمِلُ الْإِنْقِطَاعَ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ أَبَدًا^(١).

سابعًا :

الْمُتَحَيِّرَةُ الذَّاكِرَةُ لِلْقَدْرِ النَّاسِيَةُ لِلْوَقْتِ

وهي : كأن تقول : نِفاِسي عَشْرَةَ أَيامٍ لا أَعْلَمُ هل هي

عَقِبَ الْوِلادَةِ أم تَبْتَدِئُ مِنْ قَبْلِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا.

(١) المرجع السابق.

وَحُكْمُهَا : أَنَّ عَشْرَةَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ نِفَاسٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَبَعْدَ
 الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ إِلَى الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْخَامِسُ
 وَالْعِشْرُونَ طُهْرٌ بَيِّقِينَ، وَمَا بَعْدَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ حَيْضٌ
 مَشْكُوكٌ فِيهِ بِقَدْرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فِيهِ، وَبِقَدْرِ عَادَتِهَا
 إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فِيهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ
 قَرَضٍ^(١).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، آمِينَ.

(١) المرجع قبل السابق.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	المقدمة
	الدرس الأول
١٠	مقدمة عامة حول الدماء الخارجة من الفرج
	الدرس الثاني
٢٠	في سنّ الحيض ومدته وألوانه وصفاته
	الدرس الثالث
٣٠	الطهر من الحيض والنفاس
	الدرس الرابع
٣٦	التعريف بالنفاس ومدته وما يتعلّق به من أحكام
	الدرس الخامس
٤٣	ما يحرم بالحيض والنفاس

٥٥	الدرس السادس المستحاضة وما يلزمها
	الدرس السابع
٦١	المستحاضة في الحيض
	الدرس الثامن
٨٨	المستحاضة في النفاس
١٠٠	المحتويات

قواعد ملووضة في باب الحيض والنفاس

القاعدة الأولى: أي دم يخرج من فرج المرأة (إما هو حيض أو نفاس أو استقامة) وكلا من هذه لعماء وتطلق به أحوالها

القاعدة الثانية: الحيض أقله (يوم وليلة) وأكثره (١٥) وغالبه (٧-٨)

وأي دم يخرج من هذه المدة هو حيض متقطع أو متواصل بشرطه

القاعدة الثالثة: متى يحكم للمرأة بان ما رآته دم هو حيض؟ هناك خمس مسائل

١- عتداء: إذا قمت في سن ٩ سنين فمرية تقربية، عتداء: ليست عتداء

القاعدة الرابعة: تحيض رزية الدم وتظهر بانقطاعه بعد بلوغ أقله سواد رأت

القصة البيضاء أو لم تراها

القاعدة الخامسة: إذا عبر لدم (١٥) يوماً مع الأذونات فهذا مستأضبة ما الحيض

ترد إلى أهد صور لم ستأضبة لسبع لفرة ابن الطهر وأن الحيض

القاعدة السادسة: إذا عبر لدم وانقل نهره مستأضبة وإن كان لدم لذي رآته

كهر حميرة (رآته ثوباً وضميراً) فما العتوية هو حيض والضعيف طهر

تقدم القوي أو تأخر أو توسط بشرطه أ ردة تدر اجوز في طافها

القاعدة السابعة: المستأضبة المعتادة هي لتي رأت لدم بلون واحد أو فقدت شرطاً من شروطه لم يبرأ بالآثر والى عادتها طهراً وحيضاً

القاعدة الثامنة: الدم الخارج عن الولادة هو نفاس أقله لفة وأكثره (٦) يوم ولو كان متقطعاً بشرطه لا يزيد بالانقطاع عن مدة (١٥) يوم

القاعدة التاسعة: فيما إذا زاد الدم عن (٦) وانقل لدم ب (٦) فهو مستأضبة بالنفاس

القاعدة العاشرة: المستأضبة في نفاس الحميرة (زاد دمها على سبعين رأت ثوباً وضميراً) كبريا القوي نفاس - والضعيف طهر

بشرطه لا يزيد على (٦) يوم

القاعدة الحادية عشرة: المستأضبة في نفاس المعتادة وهي من زاد ولا على الكلي

رآته بلون واحد أو فقدت شرطاً لم يبرأ لنظر كم مرة ولدت

وما عاد لآ في نفاس لسابق